



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والستين

(١٣) كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

و ۲-۶ آذار/مارس ۲۰۲۰)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠٢٠

الملحق رقم ٨



الرجاء إعادة استعمال الورق

V.20-01954 (A)



لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والستين
(١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ و ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٢٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٢٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وسيصدر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين المستأنفة، التي ستعقد يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، باعتباره الملحق رقم ٨ ألف من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٢٠ (E/2020/28/Add.1).

[٢٣ آذار/مارس ٢٠٢٠]

المحتويات

الفصل

الصفحة

vii	 خلاصة وافية	
١	المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها.....	الأول-
١	مشروعاً مقترّين مقدّمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما.....	ألف-
١	أولاً- تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الرابعة والستين.....	
٢	ثانياً- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات.....	
٣	المسائل التي يوجّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها.....	باء-
٣	القرار ١/٦٣ تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصديّ لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعّالة مع كيانات القطاع الخاص.....	
٣	القرار ٢/٦٣ تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية	
٨	للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية.....	
٨	القرار ٣/٦٣ تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسّر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استخدامها	
١٣	استخداماً رشيداً.....	
١٩	القرار ٤/٦٣ تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدّرات.....	
٢٥	القرار ٥/٦٣ تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدّرات موجهة نحو التنمية.....	
٢٥	المقرر ١/٦٣ إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨.....	
٢٩	المقرر ٢/٦٣ إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.....	
٢٩	المقرر ٣/٦٣ إدراج مادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدّرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدّلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢.....	
٢٩	المقرر ٤/٦٣ إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	
٢٩	المقرر ٥/٦٣ إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	
٣٠	المقرر ٦/٦٣ إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثّرات العقلية لسنة ١٩٧١.....	

المقرر ٧/٦٣	إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية	٣٠
المقرر ٨/٦٣	إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية	٣٠
المقرر ٩/٦٣	إدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكانثينون، كليفيديرون) في الجدول الثاني من اتفاقية	٣٠
المقرر ١٠/٦٣	إدراج المادة N-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة	٣١
المقرر ١١/٦٣	إدراج المادة alpha-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ...	٣١
المقرر ١٢/٦٣	إدراج مادة الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	٣١
المقرر ١٣/٦٣	إدراج مادة الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	٣١
المقرر ١٤/٦٣	التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة	٣٢
المقرر ١٥/٦٣	المقترحة للتعقب والمواد ذات الصلة به.....	٣٢
المقرر ١٥/٦٣	الاستبيان المحسن والمبسط الخاص بالتقارير السنوية	٣٢
الثاني - المناقشة العامة.....		٣٤
الثالث - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية		٣٩
المداولات.....		٣٩
الرابع - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات		٤٢
ألف - المداولات		٤٤
باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة		٥٣
الخامس - متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني		٥٦
والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها		٥٨
ألف - المداولات		٦١
باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة		٦٤
السادس - التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها		٦٤
المداولات.....		٦٤
السابع - توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.....		٦٦
المداولات.....		٦٦
الثامن - مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها		٦٨
المداولات.....		٦٨
التاسع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة		٦٩
الإجراء الذي اتخذته اللجنة		٦٩
العاشر - مسائل أخرى		٧٠

٧١	 اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين	الحادي عشر -
٧٢	 تنظيم الدورة والمسائل الإدارية	الثاني عشر -
٧٢	 المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة	ألف -
٧٢	 افتتاح الدورة ومدتها	باء -
٧٢	 الحضور	جيم -
٧٣	 انتخاب أعضاء المكتب	دال -
٧٣	 إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	هاء -
٧٥	 الوثائق	واو -
٧٥	 اختتام الدورة	زاي -

خلاصة وافية

أُعِدَّت هذه الخلاصة عملاً بمرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، المعنون "استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ المتعلق بتعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، الذي ذُكر فيه أنَّ على الهيئات الفرعية للمجلس، في جملة أمور، أن تدرج في تقاريرها خلاصة وافية.

وعقدت الدورة الثالثة والستون للجنة المخدرات في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. وتتضمن هذه الوثيقة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين. ويتضمن الفصل الأول نص القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة أو أوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتمادها.

ونظرت اللجنة، أثناء دورتها، في متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ وجدولة المواد وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وغيرها من المسائل الناشئة عن تلك المعاهدات؛ ومسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية؛ وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛ والتعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛ والمسائل المتعلقة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

وقد قررت اللجنة إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل ومادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. وقررت اللجنة كذلك إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وإدراج المادة AB-FUBINACA، والمادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA)، والمادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201)، والمادة 4F-MDMB-BINACA، والمادة 4-CMC (٤-كلوروميثكانثينون؛ كليفيدرون)، والمادة N-إيثيل هيكسيدرون، والمادة alpha-PHP في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، وإدراج مادة الفلوالبرازولام ومادة الإيتزولام في الجدول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١. وقررت اللجنة أيضاً إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتواسيتات، بما في ذلك إيسوميراتهما البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وقررت اللجنة أيضاً مواصلة النظر، خلال دورتها الثالثة والستين، في التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، والتصويت بهذا الشأن، في دورتها الثالثة والستين المستأنفة، التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠. وعملاً بالالتزام الوارد في الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الذي اعتمد في عام ٢٠١٩، اعتمدت اللجنة استبياناً منقحاً ومبسّطاً خاصاً بالتقارير السنوية من أجل تجسيد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، اللذين اعتمدا في عام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك

المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل، المعتمد في عام ٢٠١٤، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦.

وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد المقررين التاليين: "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين" و"تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات".

واعتمدت اللجنة القرارات الخمسة التالية، التي تغطي طائفة واسعة من المسائل: "تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص"، "تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، "تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استخدامها استخداماً رشيداً"، "تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات"، "تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجهة نحو التنمية".

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف - مشروعا مقررّين مقدّمين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

١ - توصي لجنة المخدّرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي المقررّين التاليين:

مشروع المقررّ الأول

تقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها الرابعة والستين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين؛
- (ب) يحيط علماً أيضاً بمقررّ اللجنة ١/٥٥؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة والستين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقّت للدورة الرابعة والستين للجنة المخدّرات

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - المناقشة العامة.

الجزء العملي

- ٤ - مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

- ٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
 - (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
 - (ب) التحديّات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
 - (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
 - (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبيّة والعلمية مع منع تسريبها؛
 - (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
 - ٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
 - ٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
 - ٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
 - ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- * * *
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والستين للجنة.
 - ١١- مسائل أخرى.
 - ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والستين.

مشروع المقرر الثاني

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يحيط علماً بتقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩.^(١)

باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٦٣

تعزيز جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصا التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعالة مع كيانات القطاع الخاص

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تشدّد على أنَّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٤) وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكّل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى أنَّ الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين لعام ١٩٩٨ المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لمواجهة مشتركة،^(٥) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٦) لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل،^(٧) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة في عام ٢٠١٦ المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(٨) والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،^(٩) الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٥) قرار الجمعية العامة د-٢/٢٠، المرفق.

(٦) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٨) قرار الجمعية العامة د-٣/١٠، المرفق.

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تؤكد مجدداً الدور الرئيسي الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن شؤون مراقبة المخدرات، والدور الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة المسؤولة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وكذلك الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تشدد على الدور الهام الذي تضطلع به الجهات المعنية، بما في ذلك كيانات القطاع الخاص، من أجل الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدد أيضاً على أن الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص تخضع لإطار من القوانين واللوائح التنظيمية الوطنية والدولية ينظم تفاعلاتها مع بعضها البعض وأنشطة كل منها،

وإذ تسلّم بأن نطاق كيانات القطاع الخاص وتعريفها يختلفان باختلاف البلدان، وأن كيانات القطاع الخاص يمكن أن تكون عاملة في مجالات التصنيع والنقل والاتصالات والتجارة وقطاعات أخرى،

وإذ ترحّب بالمساهمات المقدمة من كيانات القطاع الخاص من أجل دعم الدول الأعضاء، وفقاً للقوانين واللوائح التنظيمية السارية ذات الصلة، في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية عن طريق تعزيز النهج المبتكرة، وتبادل المعلومات، وحماية سلاسل الإمداد والمنتجات والمنصات من الاستغلال الإجرامي،

وإذ تلاحظ مع القلق أن المتجرين بالمخدرات يواصلون استغلال أدوات التجارة الحديثة، بما في ذلك خدمات ومنصات التحويلات المالية، للائجار بالسلايف والسلايف الكيميائية الأولية والمخدرات الاصطناعية، وإذ ترحّب بالجهود التي يبذلها القطاع الخاص من أجل حماية سلاسل إمداده ومنتجاته ومنصاته من هذا الاستغلال،

وإذ تسلّم بأهمية دور التعاون بين الحكومات وشركات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل منع أنشطة الاتجار بالمخدرات عبر الإنترنت واعتراض تلك الأنشطة والحد منها، ومنع تسريب السلايف، بسبل منها النهوض بالشراكات مع تلك الشركات، مثل مقدّمي الخدمات المعنيين بالتعاملات التجارية بين الشركات، ومنع استخدام العملات المشفرة في تلك الأنشطة غير المشروعة،

وإذ ترحّب بمدى التفاعل الذي تحقق بين الدول الأعضاء والقطاع المالي الخاص بشأن استبانة الاتجاهات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة المرتبطة بالاتجار بالمخدرات وتبادل المعلومات ذات الصلة بذلك، وإذ تُشجع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك التفاعل، في سياقات منها المراكز المالية والقطاعات التجارية المعرّضة، بما يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، عند الضرورة،

وإذ تؤكد مجدداً أهمية النهج المتبعة بشأن مكافحة تهريب المخدرات والسلايف غير المشروعة، التي تنطوي على التعاون والتنسيق بين السلطات المختصة ومع قطاع الصناعة والقطاع الخاص،

وإذ ترحّب بمجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية واستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المؤثرات الأفيونية، اللتين تزودان الدول الأعضاء بالموارد اللازمة للتصديّ للتحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية، بسبل منها تعزيز التعاون مع كيانات القطاع الخاص، وتوطيد العمل المشترك مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الجمارك العالمية، والاتحاد البريدي العالمي،

وإذ تسلّط الضوء على أهمية منصات الاتصالات العالمية التابعة للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، التي تيسّر التبادل الآني للمعلومات، وتحديدًا نظام الإخطار بالحوادث التابع لمشروع آيون، ونظام الإخطار بحوادث السلائف،

وإذ تسلّط الضوء أيضاً على أهمية مشروع الشراكات العملية للتصديّ لتوزيع المؤثرات الأفيونية وبيعها على نحو غير مشروع، التابع للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وأهمية التنسيق الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أثناء تنفيذه،

وإذ ترحّب بمبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالشراكة مع الدول الأعضاء، المتمثلة في عقد اجتماعات لأفرقة الخبراء العاملة المؤلفة من جهات معنية من القطاعين العام والخاص، بغية استكشاف وتنفيذ نُهج تعاونية عملية تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالمؤثرات النفسانية الجديدة والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبية والسلائف ذات الصلة، وإذ تعرب عن تقديرها لما تبذله الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من جهود لمواصلة إطلاع الدول الأعضاء على نتائج هذه الاجتماعات،

وإذ يساورها القلق من تزايد الاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وإذ تشير في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية^(١٠)، التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تسلّم بالحاجة المشروعة، لا سيما لدى قطاعي الصناعة والتجارة، إلى الحصول على السلائف الكيميائية التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدّرة والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وبالدور الهام الذي يؤديه القطاع الخاص في منع تسريب هذه المواد من القنوات المشروعة لصنعها والاتجار بها،

وإذ تشير إلى قوائم المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والتي تشمل سلائف المخدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية، وتسلّط الضوء عليها، حيث تمثل هذه القوائم أداة قيّمة تستخدمها السلطات الوطنية ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص، من أجل مساعدة الدول والقطاع الخاص على اتّخاذ التدابير المناسبة لمنع الصنع غير المشروع لهذه المواد والسلائف والاتجار بها،

(١٠) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.09.XI.17.

وإذ تقف الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في التصدي للتحديات التي تثيرها المخدرات الاصطناعية، بما في ذلك جدولة المواد حسب الفئة على الصعيد الوطني، حيثما كان ذلك مناسباً،

وإذ يساورها القلق من أن الاستخدام غير المشروع للمواد والمعدات المستخدمة في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية يسيّر انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة، ويقوّض قدرة المجتمع الدولي على مراقبة تلك المواد بفعالية، وإذ ترخّب في هذا الصدد بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والتحقيق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٨٨،

وإذ تسلّم بأنّ الشراكات أو التعاون بين الكيانات الحكومية وكيانات القطاع الخاص، حسب الاقتضاء ووفقاً للقوانين الوطنية المعمول بها، يمكن أيضاً أن تكون ذات صلة وفائدة في التصدي لجوانب أخرى من مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، مثل: خفض الطلب وما يتصل بذلك من تدابير، وكذلك فيما يتصل بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً،

١- تشجّع الدول الأعضاء على إقامة شراكات أو تعاون مع كيانات القطاع الخاص وتدعيم القائم منها بغية الإسهام في جهود الدول الأعضاء الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وتعيد أيضاً تأكيد ضرورة تماشي هذه الجهود مع القوانين الوطنية والدولية المنطبقة، بما في ذلك حماية البيانات الشخصية أو البيانات المسجّلة الملكية، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية، وكذلك مراعاة مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والحاجة إلى تجنب تضارب المصالح بين الإشراف على الامتثال للوائح التنظيمية وتعزيز التعاون الطوعي؛

٢- تشجّع أنشطة الشراكة بين البلدان التي أنشأت آليات للتعاون الطوعي بين القطاعين العام والخاص والبلدان الراغبة في إنشاء آليات مماثلة، لأغراض منها تبادل أفضل الممارسات والمعلومات وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٣- تشجّع أيضاً، وفقاً للتشريعات الوطنية، التعاون بين السلطات المعنية بكشف ومكافحة الاتجار بالمخدرات وتسريب السلائف والاتجار بالسلائف المجدولة وغير المجدولة المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة وما يتصل بذلك من غسل الأموال، وتشجع كيانات القطاع الخاص، بما فيها المؤسسات المالية، والمنشآت والمهن غير المالية المعيّنة، ومقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة، على كشف المعاملات المشبوهة؛

٤- تدعو الدول الأعضاء وكيانات القطاع الخاص إلى النظر في النهج والشراكات التي توفر مستوى متناسباً من الضمانات وأشكال الحماية القانونية للقطاع الخاص عند اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية منصاته وخدماته وسلاسل إمداده، وتعزيز كشف أنشطة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب السلائف والاتجار غير المشروع بها وما يتصل بذلك من غسل الأموال وتعطيل

هذه الأنشطة، وذلك مثلاً من خلال تمكين القطاع الخاص من وقف أو رفض تقديم خدماته إلى المتّجرين بالمخدرات؛

٥- تحثُّ الدول الأعضاء على اتّخاذ مزيد من الخطوات لمنع تسريب المخدرات، بما فيها المخدرات الاصطناعية، بسبل منها التدابير والمبادرات الرامية إلى تدريب المهنيين المعنيين، وعند الاقتضاء، التثقيف وإذكاء الوعي العام والتعاون مع كيانات القطاع الخاص؛

٦- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية بشأن صوغ مدونة طوعية تخص الممارسات في الصناعة الكيميائية،^(١٠) التي أصدرتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومذكّرة التفاهم النموذجية بين الحكومات وشركائها من القطاع الخاص التي أعدتها الهيئة؛

٧- تسلّم بأهمية إسهام نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تحديد المواد الخطرة الجديدة التي تظهر في الأسواق غير المشروعة، وتشجّع الدول الأعضاء على الإسهام في التنبيهات الصادرة عن نظام الإنذار المبكر والاستفادة منها؛

٨- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من قوائم المواد والسلائف التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات طبية أو صناعية مشروعة فيما عدا استعمالات محدودة لأغراض البحث والتحليل، مثل القائمة المحدودة للمواد الخاضعة لمراقبة دولية خاصة، التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وتشمل سلائف المخدرات التي لا يُعرف لها في الوقت الراهن استعمالات مشروعة وتسلب الضوء عليها؛

٩- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في تطبيق المبادئ التوجيهية التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بغية منع تسريب المواد والمعدات الضرورية لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والتحقيق فيه في سياق المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛^(١١)

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى تحقيق أهداف اتفاقيات مراقبة المخدرات، وكذلك مساعدة المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والجهات المعنية الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الدول الأعضاء، بغية مواصلة تطوير أدوات عملية وطرائق مبتكرة للتعاون بين الحكومات وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بهدف منع استغلال الصناعات المشروعة لأغراض صنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتّجار بها، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والسلائف، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، في إطار ولايتها التعاهدية، إلى القيام بذلك؛

١١- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من مجموعة أدوات الأمم المتحدة المتعلقة بالمخدرات الاصطناعية للاسترشاد بها في وضع تدخّلات استراتيجية وطنية وتنفيذها بهدف التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، من خلال الشراكات الفعّالة مع كيانات القطاع الخاص؛

١٢ - تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل منهم ضمن إطار ولايته القائمة وبناء على الطلب، إلى تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بغية دعمها فيما تظطلع به من جهود تهدف إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وخصوصاً التدابير المتصلة بخفض العرض، عن طريق إقامة شراكات فعّالة مع كيانات القطاع الخاص؛

١٣ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٦٣

تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل البيانات الموثوقة والقبالة للمقارنة من أجل تدعيم اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"،^(١١) التي سلّمت فيها الدول الأعضاء بأنّ مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة ينبغي تناولها في إطار متعدّد الأطراف من خلال تعاون دولي فعّال ومعزّز، وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعدّد التخصصات ومتعاوض ومتوازن وشامل ومستند إلى أدلة علمية،

وإذ تشير أيضاً إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها^(١٢)، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب والأطفال، محوراً لجهودها،

وإذ تشير كذلك إلى أن الدول الأعضاء التزمت، في الإعلان الوزاري، فيما يتعلق بعمليات المتابعة التي تقودها اللجنة بشأن تنفيذ جميع الالتزامات المتعهد بها منذ عام ٢٠٠٩ بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، بضمان أن تتم تلك العمليات في إطار مسار واحد يشمل الحرص

(١١) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

على تجسيد جميع الالتزامات في عمليات جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، التي ستتم من خلال تعزيز وتبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(١٣) اللذين أخذت فيهما الدول الأعضاء في اعتبارها الحاجة إلى مؤشرات وأدوات لجمع وتحليل بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة عن كل جوانب مشكلة المخدرات العالمية ذات الصلة وكذلك، عند الاقتضاء، إلى تعزيز المؤشرات والأدوات الجديدة، وأوصت فيهما لجنة المخدرات بأن تتخذ مزيداً من التدابير لمعالجة هذه المسألة، وأوصت فيهما بالعمل، من خلال لجنة المخدرات وبالتعاون مع اللجنة الإحصائية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على وضع مؤشرات واضحة وقابلة للقياس في مجال خفض العرض، بغية إجراء تقييم دقيق لمدى تحقيق ما قد يحدده المجتمع الدولي من أهداف وغايات ما بعد العام ٢٠٠٩،

وإذ ترحب بالمشاورات التي عقدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مستوى الخبراء، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى نحو شامل للجميع، بشأن تعزيز وتبسيط الاستبيان الحالي الخاص بالتقارير السنوية،

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والموضوعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقاً لجميع الالتزامات،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٧/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ بشأن تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، وتعزيز البحث العلمي في مجال السياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها من أجل إيجاد حلول فعالة لمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، الذي سلّمت فيه بضرورة زيادة الاستثمار في البحث والتقييم القائمين على أدلة علمية بغية تنفيذ سياسات عامة فعالة للحد من عرض المخدرات والطلب عليها وما يتصل بذلك من برامج، وتقييمها على نحو سليم،

وإذ تسلم بالدور التشاركي الذي يمكن أن تؤديه سائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني والفئات المتضررة وأسرها وأفراد المجتمعات المحلية والمنظمات المحلية في صوغ وتنفيذ عملية جمع البيانات ورصد وتقييم السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تسلم أيضاً بأن تعزيز جمع البيانات والبحوث العلمية أمر أساسي لوضع وتقييم سياسات فعالة في مجال المخدرات، وبأن ذلك يتطلب توافر معلومات شاملة وموضوعية وموثوقة وحسنة

(١٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

التوقيت عن الاتجاهات السائدة في تعاطي المخدرات وتأثيرها على الصحة، وكذلك عن التطورات المستجدة في عرض المخدرات وديناميات سوق المخدرات، وبأنه يلزم لذلك توافر المزيد من البحوث والمعارف القائمة على أدلة علمية لاتخاذ تدابير والقيام بتدخلات تتسم بالفعالية والكفاءة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها، على أن يؤخذ في الاعتبار أن فهم ظاهرة المخدرات وتقييم ما يطرأ عليها من تغيرات يتطلب جهوداً مشتركة وأعمالاً منسقة ومعارف لا يمكن لبلد أن يحققها بمفرده،

وإذ تشدد على أهمية عرض الاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية وآثارها المحتملة على السياسات في تقرير المخدرات العالمي الذي يصدر سنوياً،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من الجهود الكبيرة التي بُذلت على مر السنين لتحسين البيانات المعروضة في تقرير المخدرات العالمي، التي تعتمد إلى حد كبير على المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، فإن هناك تحديات ما زالت تواجه إعداد هذه البيانات بسبب افتقار عدة دول أعضاء إلى نظم الرصد اللازمة لإنتاج بيانات موضوعية وموثوقة وقابلة للمقارنة دولياً،

وإذ تشجع ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل بشأن جمع البيانات عن حالة المخدرات في العالم وتحليلها وعرضها، وهو عمل أساسي لتسويق ما نتخذه من إجراءات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي على نحو أفضل، ولتتمكن من تقييم المجالات التي نحتاج فيها إلى التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تطلب إلى المكتب أن يواصل دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى جمع البيانات وتحليلها، بما يشمل المجالات التي تندر فيها البيانات،

وإذ تحيط علماً بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تنسيق وضمان التعاون الفعال بين وكالات الأمم المتحدة بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو علمي ومستند إلى أدلة، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات،

وإذ ترحب بتعاونها الوثيق مع اللجنة الإحصائية، وتلاحظ أيضاً أن التحديات المنهجية التي تواجه في جمع البيانات في مجال المخدرات تتطلب أيضاً الاستعانة بأساليب وخبرات مناسبة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن الوقاية من العواقب الصحية السلبية والمخاطر المتصلة بتعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة والتصدي لها، وتسلم بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جمع البيانات المتعلقة بالخصائص الدوائية والسُّمية للمؤثرات النفسانية الجديدة من أجل الاسترشاد بها في اتخاذ التدابير القائمة على أدلة علمية والقرارات المتعلقة بسياسات المخدرات،

وإذ تشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، بتعزيز التعاون فيما بينها بتبادل المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة، بغية تحسين ما نتخذه من تدابير

متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية،

١- تحيب بالدول الأعضاء أن تحلل سياساتها وتدابيرها، بما في ذلك فيما يتعلق بخفض الطلب والعرض، والتنمية البديلة، والتعاون الدولي، وتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامهما في الأغراض الطبية والعلمية، والقضايا الشاملة لعدة قطاعات مثل المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب، والمرأة، والأطفال، والضعفاء من أفراد المجتمع والمجتمعات المحلية وذلك بجمع بيانات ثابتة علمياً عن مدى فعاليتها وكفاءتها في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٢- تشجع الدول الأعضاء على جمع وتبادل بيانات كمية ونوعية، مصنفة حسب العمر ونوع الجنس بشأن مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك عند تقديم المعلومات من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية وكذلك عند تقديم تقارير إلى اللجنة، بناءً على التكليف الوارد في الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في البحث والتحليل بشأن مختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية، بغية سد الفجوة المعرفية الموجودة بشأن النساء وتعاطي المخدرات؛

٣- تحيب بالدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، بما في ذلك من خلال إشراك السلطات الوطنية المختصة والهيئات الوطنية المعنية بالإحصاء، وأن تستثمر في المعلومات العلمية وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وتبادلها فيما بينها، بهدف تعزيز قدراتنا وزيادة معارفنا الجماعية بشأن فعالية وكفاءة ما نتخذه من تدابير للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٤- تدعو جميع الأطراف إلى تحليل الكيفية التي يسهم بها جمع البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة من أجل تعزيز اتخاذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيدين الدولي والإقليمي وتحسين تبادل البيانات فيما بين المنظمات، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتجنب الازدواجية في العمل؛

٦- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى مواصلة تعزيز تعاونها مع اللجنة الإحصائية والأوساط العلمية، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، بشأن التحدي المحدد المتمثل في جمع وتحليل البيانات المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك بشأن التحديات المستمرة والمستجدة؛

٧- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، وكذلك إلى الدول الأعضاء، وضع معايير معترف بها دولياً لجمع البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة

بشأن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية وتعزيز الأخذ بتلك المعايير، بسبل من بينها الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، بغرض تلبية احتياجات البلدان بما لها من قدرات واحتياجات مختلفة في مجال جمع البيانات، على نحو ملائم؛

٨- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز وتدعيم القدرات الإقليمية في مجال جمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها، بما يتيح للدول الأعضاء التي تواجه مشاكل مماثلة أن تتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، وأن تتجنب أيضاً، في إطار المنظومة الدولية، ازدواجية الجهود وتحقق أقصى استفادة من الخبرات الموجودة داخل الشبكات الإقليمية، من قبيل المركز الأوروبي لرصد المخدرات والإدمان، والشبكة الأوروبية للمعلومات المتعلقة بالعقاقير والإدمان عليها التابعة له، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة شنغهاي للتعاون، والمركز الإقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا؛

٩- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل عقد شبكة علمية دولية غير رسمية بناءً على التكليف الوارد في قراره ٧/٥٨، وأن ينظر في إسهام تلك الشبكة في الجهود التي يبذلها المكتب من أجل تعزيز وتحسين جمع وتحليل البيانات الموثوقة والصحيحة والقابلة للمقارنة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتهيب بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر كيانات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، مواصلة إسداء المشورة والمساعدة، عند الطلب واستناداً إلى معارف قائمة على أدلة علمية، إلى الدول التي تراجع وتحديث سياساتها أو تدابيرها المتعلقة بالمخدرات؛

١١- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إحاطة الدول الأعضاء بانتظام بشأن الجهود التي يبذلها المكتب من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمان تعاونها الفعال بهدف دعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات وتعزيز تنفيذ الالتزامات الدولية على نحو يستند إلى أدلة علمية، ولا سيما من خلال تحسين وتنسيق عملية جمع البيانات؛

١٢- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يقوم، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ذات الصلة، بوضع نهج لبناء القدرات محدد الأهداف ودعم تنفيذه بما يلائم احتياجات وظروف مختلف البلدان من أجل تيسير جمع بيانات موثوقة وصحيحة وقابلة للمقارنة وتيسير الإبلاغ عن البيانات المطلوبة في الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

١٣- تشجع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تيسير تبادل الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، لأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الآثار الناجمة عن جهودها الرامية إلى وضع تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات وقائمة على أدلة علمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

القرار ٣/٦٣

تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استخدامها استخداماً رشيداً

إنّ لجنة المخدرات،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(١٤) التي سلّمت فيها الأطراف بأنّ استخدام العقاقير المخدّرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة، وأنّه يتعيّن اتّخاذ التدابير المناسبة لكفالة توافر العقاقير المخدّرة لهذه الأغراض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(١٥) التي أقرت بأنّه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وأنّ الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يُقيّد دون ضرورة،

وإذ تشير كذلك إلى المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،^(١٦) التي أقرت فيها الدول الأطراف بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والتي نصت على أن الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في ذلك العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق ينبغي أن تشمل التدابير اللازمة لتهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض،

وإذ تسلّم بأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو المعتقد السياسي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي، وإذ تؤكد من جديد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة لجميع الأفراد وسيادة القانون في وضع وتنفيذ سياسات المخدرات،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،^(١٧) الذي اعتمدته في دورتها الثانية والستين عام ٢٠١٩، والذي أكدت فيه الدول الأعضاء من جديد

(١٤) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(١٥) United Nations, Treaty Series, vol. 1019, No. 14956.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(١٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

تصميمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استخدامها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإذ تشير أيضاً إلى الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٨) والتي التزمت فيها الدول الأعضاء بتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية من خلال التصدي على النحو المناسب للعوائق الموجودة في ذلك الشأن، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصيي الرعاية الصحية والتربية والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريب تلك المواد وتعاطيها والاتجار بها،

وإذ تكرر التأكيد على أنَّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أنَّ الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستخدامها في الأغراض الطبية والعلمية تسهم في تحقيق الغاية ٣-٨ من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على تيسر الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة والفعالة والميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ بشأن تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وقرارها ٦/٥٤، المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها، وقرارها ٥/٦٢، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، بشأن تعزيز قدرة الدول الأعضاء على وضع تقديرات وتقييمات وافية للاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨ بشأن التشجيع على مناهضة الوصم من أجل ضمان توافر خدمات الصحة والرعاية والخدمات الاجتماعية لتعاطي المخدرات، ووصولهم إلى تلك الخدمات وتقديمها لهم، واسترشاداً بالوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي أكدت فيها الدول الأعضاء من جديد عزمها على منع التهميش الاجتماعي والترويج للمواقف القائمة على عدم الوصم وتشجيع المشاركة الطوعية للأفراد المصابين باضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات في برامج العلاج بموافقتهم الواعية، حيثما كان هذا يتوافق مع التشريعات الوطنية، وصوغ وتنفيذ برامج وحملات توعية يشارك فيها، حيثما كان مناسباً، متعاطو

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة د-١٠/٣٠.

مخدّرات خاضعون لبرنامج تعافٍ طويل الأمد، منعاً للتهميش الاجتماعي وترويجاً للمواقف المناهضة للوصم، وكذلك تشجيع متعاطي المخدّرات على طلب العلاج والرعاية، واتخاذ تدابير لتسهيل الحصول على العلاج وتوسيع نطاق القدرات في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق من أنّ التقصير في تسكين الألم لا يزال يشكل تحدياً كبيراً في غالبية البلدان، وأنّ الأطفال يتأثرون بذلك على نحو غير متناسب، وأن أوجه التفاوت واختلال التوازن في إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية على الصعيد العالمي، لا سيما في البلدان النامية، مسائل لا تزال قائمة على الرغم من جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن،^(١٩) وإذ تؤكد الأضرار والمخاطر الناجمة عن عدم الحصول على أدوية مأمونة وفعالة وجيدة وميسورة التكلفة،

وإذ تدرك تماماً ما تعاني منه بعض أجزاء العالم من تحديات بسبب إساءة استعمال المؤثرات الأفيونية أو استعمالها في أغراض غير طبية، وهو ما يبرز الحاجة إلى اتباع نهج متوازن وشامل يتناول هذه المشكلة بجميع مستوياتها،

وإذ تشدّد على أنّ عشرات الملايين من الأشخاص يحتاجون سنوياً إلى خدمات الرعاية الملطّفة،^(٢٠) وإذ تتوقع زيادة الحاجة إلى الرعاية الملطّفة في ظلّ ما يشهده العالم أجمع من تزايد لنسب المسيّين من السكان وارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض غير السارية وسائر الأمراض المزمنة، وإذ تضع في الاعتبار أهمية خدمات الرعاية الملطّفة المقدّمة إلى الأطفال، وإذ تقرّ في هذا الصدد بأنّ الدول الأعضاء ينبغي أن تكون لديها تقديرات للكميات اللازمة للأغراض الطبية والعلمية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية، بما في ذلك تركيبات أدوية الأطفال،

وإذ تؤكد أنّ الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية بما فيها المواد الخاصة بالرعاية الملطّفة والرعاية الطبية الطارئة تسهم في أعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات تضطلع، في إطار ولاياتها التعاهدية، بجمع البيانات الإحصائية التي تزودها بها الدول الأعضاء، وتقديرات لاحتياجاتها المشروعة من العقاقير المخدّرة ومن المؤثرات العقلية وكذلك بيانات عن صنع هذه المواد والتجارة فيها بصورة مشروعة، وتسعى لضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تلاحظ أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة يضطلع، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الحكومات، بجمع البيانات الإحصائية التي تزودها بها الدول الأعضاء عن مدى تيسر الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة الدولية ومدى توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

(١٩) ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠١٨، و World Health Organization, "Guideline for the management of chronic pain in children" (January 2020) و United Nations Office on Drugs and Crime, "Technical guidance: increasing access and availability of controlled substances" (March 2018).

(٢٠) قرار جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٩، المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، الفقرة ١٠ من الديباجة.

وإذ تحيط علماً بالإرشادات التقنية التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بهدف زيادة فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتوافرها بعنوان *Technical guidance: increasing access and availability of controlled medicines*، والتي تشدد على الحاجة إلى اتخاذ إجراءات متكاملة في إطار ثلاثة مجالات رئيسية من أجل زيادة تيسر الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها، وهذه المجالات الثلاثة هي تعزيز النظم وتحقيق التكامل بينها، والتعليم والتوعية، وإدارة سلاسل الإمداد، مع مراعاة خمسة مواضيع شاملة لعدة مجالات، وهذه المواضيع هي: الهيكل الاقتصادي، وبث رسائل متسقة، والرعاية المركزة على المريض، ومنع التسريب والاستعمال غير الطبي، والبيانات والبحوث،

وإذ تشير إلى ملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٨ المعنون "التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية"، الذي يلاحظ فيه أنَّ الدول الأعضاء تُفيد على نحو متزايد بأنَّ ضعف التدريب والوعي بين صفوف المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية يشكّل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما أن ٦٢ في المائة فقط من الدول المبلغة لديها مناهج دراسية عن الرعاية الملطفة في كليات الطب،

وإذ تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بما في ذلك مهنيو الرعاية الصحية، في تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه لتحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر؛ وبشأن معالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم؛ وللوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل،^(٢١)

وإذ تسلّم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، في نطاق الولاية المسندة إلى كل منهم، في هذا المجال،

وإذ تشير إلى مذكرة التفاهم المبرمة في شباط/فبراير ٢٠١٧ بين منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وإذ تنوّه بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وضمان التعاون الفعال فيما بينها لدعم تنفيذ السياسات الدولية لمراقبة

(٢١) انظر قرارات جمعية الصحة العالمية ٦٧-١٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٤، و٦٩-٢٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦، و٧٠-١٢ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧.

المخدرات وتعزيز التنفيذ القائم على الأدلة العلمية للالتزامات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية،

وإذ تنوه مع التقدير بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان والمعني بتيسير الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيتها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالاستراتيجية المتكاملة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن أزمة المؤثرات الأفيونية العالمية، ولا سيما مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، والتي تعمل، من بين جملة أمور، على تشجيع الاستخدام الرشيد للمؤثرات الأفيونية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية،

١- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بالتنفيذ الفعال للتوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(١٨) بشأن ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها وخصوصاً التوصية باتخاذ تدابير، تتوافق مع التشريعات الوطنية، لتوفير برامج بناء القدرات والتدريب، بالاستعانة، ضمن جملة أمور، بدعم كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل السلطات الوطنية المختصة واختصاصي الرعاية الصحية، بمن فيهم الصيادلة، بهدف تيسير الحصول على ما يكفي من المواد الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية، بما فيها تخفيف الألم والمعاناة، والنظر في صوغ مبادئ توجيهية إكلينيكية مناسبة بشأن الاستخدام الرشيد للأدوية الخاضعة للمراقبة وتنفيذها على نطاق واسع، وتنظيم حملات توعية مناسبة تتولى تنسيقها السلطات الصحية الوطنية المختصة، بالتعاون مع سائر الجهات المعنية؛

٢- تؤكد مجدداً أنَّ من الأهداف الرئيسية للنظام الدولي لمراقبة المخدرات ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع استعمالها لأغراض غير طبية أو تسريبها إلى قنوات غير مشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى العمل على تذليل جميع المعوقات القائمة، بما فيها العوائق المتصلة بالتشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وميسورية التكلفة وتدريب اختصاصي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛

٣- تشجّع على أهمية اتّباع نهج استراتيجي شامل إزاء تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك استخدامها لتقديم خدمات الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٤- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من أشكال الدعم التقني والإرشادات التي يقدّمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، من أجل تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً، بما في ذلك لتقديم الرعاية الطبية في حالات الطوارئ؛

٥- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان على مواصلة عملهم بشأن البرنامج العالمي المشترك بينهم، وتدعو الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى مواصلة عملها، ضمن إطار ولايتها القائمة، بشأن مشروع التعلّم العالمي، والحلقات الدراسية التدريبية الإقليمية التي تُعقد بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية والمكتب؛

٦- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تطوير النمطة المتعلقة بتيسير الحصول على الأدوية، ضمن مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية، وذلك بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، بهدف إدراج معلومات وموارد تتيح ضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها، وتفعيل ونشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير للتوعية تشمل تقديم معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم، وتشجّع على أهمية التثقيف والتدريب لفائدة اختصاصيي الرعاية الصحية، مثل الأطباء والصيادلة والمرضى، فيما يتعلق بالدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وباستخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وكذلك النتائج السلبية المتصلة باستعمال هذه المواد لأغراض غير طبية وتسريبها؛

٨- تحث الدول الأعضاء أن تشجّع على بذل جهود كافية من أجل وضع وتطبيق مبادئ توجيهية وأدوات مستندة إلى أدلة، وبرامج تثقيفية وتدريبية شاملة، ومبادرات توعية تستهدف فئات بعينها، بما في ذلك توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً في تلك الأغراض؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على أن تدرج في برامجها للتثقيف والتوعية والتدريب معلومات عما تثيره المواقف الثقافية تجاه إدارة الأوضاع الصحية وتخفيف الألم من عوائق في الحصول على المواد

الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية، وكذلك توافرها، بما في ذلك توفير الرعاية الملطفة لجميع المحتاجين، ومن بينهم متعاطو المخدرات؛

١٠ - تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، كل في إطار ولايته القائمة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون فيما بين الوكالات في هذا المجال، وعلى مواصلة تقديم الدعم التقني المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية، وكذلك مواصلة توفير معلومات موضوعية وكافية عن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استخدام تلك المواد استخداماً رشيداً لتلك الأغراض، وتدعو منظمة الصحة العالمية إلى القيام بذلك في إطار ولايتها القائمة؛

١١ - تشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية على الاضطلاع بمبادرات لتعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات فيما بين السلطات الوطنية المختصة والأوساط العلمية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية ذات الصلة، بما يشمل القطاع الخاص بغية تحسين إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتعزيز توافرها للأغراض الطبية والعلمية وتعزيز استخدامها استخداماً رشيداً؛

١٢ - تشجّع الدول الأعضاء على أن تيسّر، بناء على الطلب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأكثر تضرراً من ضعف إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وقلة توافرها للاستخدام في تسكين الألم، وخصوصاً البلدان النامية، وتدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى القيام بذلك، كل في إطار ولايته القائمة؛

١٣ - تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدّم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها السادسة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٤/٦٣

تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تعيد تأكيد التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات من مشاكل صحية واجتماعية ومشاكل متعلقة بالسلامة لدى الأفراد وعامة الناس،

وإذ تؤكد أهمية مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب فيما تنجزه الأمم المتحدة من برامج وعلى الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في المسائل التي تهمهم، لا سيما فيما يتعلق بإساءة استعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وإذ تضع في اعتبارها أن تعريف مصطلح "الشباب" يتباين في مختلف بلدان العالم، وأنه قد شهد تغييرات مستمرة استجابة للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية المتغيرة، وإذ تلاحظ أن سكان العالم من الشباب يُعرفون في إطار برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها^(٢٢) بأنهم المنتمون إلى الفئة العمرية ١٥-٢٤ عاماً، وأن هناك تعريف أخرى مع ذلك،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لعام ٢٠٠٩،^(٢٣) اللذين يهاب فيهما بالدول الأعضاء أن تركز على أن تكون برامج الوقاية موجّهة نحو الشباب والأطفال ومُشركة لهم، بغية تعزيز مداها وفعاليتها، وإشراك جميع الجهات المعنية على صعيد المجتمع المحلي، بمن في ذلك السكان المستهدفون وأسراهم وأفراد المجتمع المحلي وأرباب العمل والمنظمات المحلية، في التخطيط لتدابير خفض الطلب على المخدرات وتنفيذها ورصدها وتقييمها،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعقودة عام ٢٠١٦، وعنوانها "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"^(٢٤)، وخصوصاً التوصيات العملية الواردة فيها باتخاذ تدابير فعّالة وعملية للوقاية الأولية تحمي الناس، وخصوصاً الأطفال والشباب، من البدء في تناول المخدرات بتزويدهم بمعلومات دقيقة عن مخاطر تعاطي المخدرات وبتعزيز المهارات والفرص لاختيار أساليب حياة صحية وتوفير خدمات والدّية مساندة وبيئات اجتماعية صحية، وبضمان المساواة في إمكانية الحصول على التعليم والتدريب المهني، وكذلك بزيادة توافر تدابير وأدوات وقائية تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية ذات الصلة والفئات المعرضة للخطر في بيئات متعددة، وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات شتى، منها الشباب داخل المدارس وخارجها، من خلال برامج للوقاية من تعاطي المخدرات وحملات للتوعية العامة، تشمل استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وسائر منصات الاتصال الحاسوبي المباشر، ووضع وتنفيذ مناهج وقائية وبرامج للتدخل المبكر لاستخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته، وكذلك في التدريب المهني، بما في ذلك في أماكن العمل، وتعزيز قدرة المعلمين وسائر الاختصاصيين على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية أو التوصية بها،

(٢٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، ومرفق قرارها ١٢٦/٦٢.

(٢٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٢٤) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،^(٢٥) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩، والذي التزمت فيه الدول الأعضاء بحماية مستقبلنا وضمان عدم تخلف أي من المتضررين من مشكلة المخدرات العالمية عن الركب من خلال تعزيز الجهود الرامية إلى سد الثغرات في التصدي للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة، وذلك بتنفيذ تدابير متوازنة ومتكاملة وشاملة ومتعددة التخصصات ومستندة إلى الأدلة العلمية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، مع جعل سلامة وصحة ورفاه جميع أفراد المجتمع، ولا سيما الشباب والأطفال، محورياً لجهودها،

وإذ تشير أيضاً إلى استراتيجية "شباب ٢٠٣٠: استراتيجية الأمم المتحدة بشأن الشباب" التي تسترشد بها الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جهودها الرامية إلى زيادة الدعم المقدم لتمكين الشباب مع كفاءة استفادة هذه الجهود بشكل كامل من آرائهم وأفكارهم،

وإذ تدرك أهمية إدماج منظور مراعي لنوع الجنس والسن على النحو المناسب في صلب السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تشير إلى قرارها ٧/٦٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ بشأن تعزيز البرامج والاستراتيجيات المستندة إلى الأدلة العلمية والقائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة بغرض وقاية الأطفال والمراهقين من تعاطي المخدرات، الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى إشراك الأطفال والمراهقين، حسب الاقتضاء، في صوغ برامج واستراتيجيات الوقاية من المخدرات القائمة على المجتمع المحلي والأسرة والمدرسة، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات ورصدها وتقييمها،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧/٦١ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨، الذي تشجع فيه الدول الأعضاء على الترويج، حسب الاقتضاء، لدور تشاركي وفعال للشباب والمنظمات التي تعمل معهم، عند صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٣/٥٧ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٤، الذي شددت فيه على أن الوقاية القائمة على أدلة علمية، وعلى عملية تكثيف مع الظروف الثقافية والاجتماعية الاقتصادية المحلية، هي النهج الأكثر فعالية من حيث التكلفة للوقاية من تعاطي المخدرات وسائر أنماط السلوك المخوفة بالمخاطر، ومن ثم فهي استثمار في رفاهة الأطفال والمراهقين والشباب والأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتعزيز صحة وازدهار ورفاه جميع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمجتمع برمته، وبتيسير اتباع أساليب حياة صحية من خلال مبادرات فعالة وشاملة ومستندة إلى أدلة علمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية

(٢٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

والمعافاة وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدرات من إضرار بالصحة العامة ومن عواقب اجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد عزمها إعطاء الأولوية للنهوض بالشباب ومصالحهم، وتدعو إلى زيادة مشاركة الشباب والمنظمات التي تركز على الشباب في صوغ الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، حسب الاقتضاء، وهو أمر يكتسي أهمية خاصة في إشراك الشباب في منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٦) التي سلّط فيها الضوء على أنه ينبغي أن تتسنى للأطفال والشباب، وخصوصاً من يعيشون في ظل أوضاع هشّة، فرص التعلّم مدى الحياة، بما يساعدهم على تحصيل المعارف والمهارات الضرورية للاستفادة من الفرص المتاحة لهم والمشاركة في الحياة الاجتماعية مشاركة تامة، مع التأكيد مجدداً على أنّ الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعّال تكمل وتدعم بعضها البعض،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢/٥٨ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، الذي شددت فيه على أنّ الأطفال والشباب هم أثمن مواردنا وعلى أهمّ أكبر مصدر للأمل في مستقبل أفضل،

وإذ تشير إلى أنّ بدء تعاطي الشباب للمخدرات خلال مراحل نموهم يمكن أن يؤدي إلى عواقب ضارة في مراحل لاحقة من حياتهم، مثل ارتفاع احتمالات البطالة، والمشاكل الصحية البدنية، وتفكك العلاقات الاجتماعية، والميول الانتحارية، والأمراض العقلية، وانخفاض العمر المتوقع،^(٢٧)

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية مشاركة الشباب على نحو شامل للجميع وغير متحيز في جهود الوقاية من المخدرات، مع مراعاة الاحتياجات والمنظورات الخاصة للشباب الذين يعيشون في ظل أوضاع هشّة، وإشراكهم في وضع برامج الوقاية التي تشرك الشباب، وفي تنفيذها وتقييمها،

وإذ تحيط علماً بالمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وترحب بالطبعة الثانية المحدّثة منها، التي أشير فيها إلى أنّ الهدف العام للوقاية من تعاطي مواد الإدمان هو تحقيق النمو الصحي والأمن للأطفال والشباب، حتى يتمكنوا من أن يُبرزوا مواهبهم ويطلقوا طاقاتهم الكامنة ويصبحوا أعضاء مساهمين في مجتمعاتهم المحلية والمجتمع ككل،

وإذ تلاحظ مع التقدير مبادرة الشباب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك منتدى الشباب السنوي الذي بات يُعقد منذ عام ٢٠١٢ على هامش الدورات العادية للجنة، والذي يمثل محفلاً غير رسمي هاماً للشباب من أجل التشارك في آرائهم ومنظوراتهم المختلفة بشأن أفضل طريقة لحماية صحة ورفاه أقرانهم ويمنحهم فرصة لتبليغ خطاب مشترك لمقرري

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٧) انظر تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٨، الكتيّب الرابع.

السياسات على الصعيد العالمي في مجال منع الاستخدام غير الطبي للمخدرات وتحسين الصحة وتمكين الشباب،

وإذ ترحّب بمبادرة "استمع أولاً"، التي أطلقها ووضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بالشراكة مع الدول الأعضاء، من أجل دعم جهود منع المخدرات القائمة على أدلة علمية وحماية رفاه الأطفال والشباب وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية،

وإذ ترحب أيضاً بصوغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برامج قائمة على أدلة علمية، ومتاحة للعموم، بوصفها أدوات مفيدة للتنفيذ العملي للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، ولا سيما الأدوات وبرامج المساعدة التقنية الرامية إلى دعم مهارات الوالدين ومقدمي الرعاية والأسر بهدف تعزيز قدرة الأطفال والشباب على الصمود من أجل دعم نموهم في ظروف تضمن الصحة والسلامة،

وإذ ترحب أيضاً بإصدار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عام ٢٠٢٠، "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات" الذي يسعى إلى حفز الدول الأعضاء على إتاحة الفرص للشباب للمشاركة، حسب الاقتضاء، في وضع وتنفيذ برامج للوقاية من تعاطي المخدرات تستند إلى أدلة علمية وتؤثر على الشباب، في إطار نظام شامل للوقاية من تعاطي مواد الإدمان،

وإذ تقرّ بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز مشاركة الشباب في جهود الوقاية من المخدرات،

وإذ ترحّب بالمنهج الدراسي للوقاية الشاملة، الذي يزود الدول الأعضاء بمواد تدريبية شاملة قائمة على الأدلة بشأن علوم الوقاية وأفضل الممارسات لكي يستخدمها موظفو برامج الوقاية من تعاطي المخدرات، بمن فيهم المديرون والمطوّرون والممارسون،

وإذ ترحّب أيضاً بالفصل المواضيعي من تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ المعنون "تحسين خدمات وقاية الشباب وعلاجهم من تعاطي مواد الإدمان"،

١- تسلم بمساهمة الشباب والرابطات والمنظمات التطوعية التي تركز على الشباب في الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتشدد على أهمية أخذ تجاربهم بعين الاعتبار في وضع البرامج والاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة والمستندة إلى أدلة علمية، وفي تنفيذ تلك البرامج والاستراتيجيات وتقييمها؛

٢- تسلم بأهمية إشراك الشباب ووالديهم وأسراهم وأهمية دعم المنظمات التي تركز على الشباب في الجهود المناسبة المبذولة على أساس علمي وبالاتناد إلى الأدلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل وقاية الشباب من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في كيفية زيادة المشاركة المجدية للشباب في التوعية بالمخاطر والتهديدات المرتبطة بالاستخدام غير الطبي للمخدرات ودعمهم لهذه التوعية، وفي الدعوة لاتباع أساليب الحياة الصحية

بين أقرانهم، في المؤسسات التعليمية وداخل مجتمعاتهم المحلية، من خلال تدخلات مجتمعية يقودها الشباب أو تستهدف الشباب؛

٣- تشدد على المساهمة القيمة لمنتدى الشباب في أعمال اللجنة عن طريق إيصال صوت الشباب إلى مقرري السياسات وممثلي الحكومات لكي يأخذوه بعين الاعتبار، وتشجع الدول الأعضاء على المواظبة على اختيار قادة من الشباب الناشطين في مجالات الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات وتحسين الصحة وتمكين الشباب على الصعيد الوطني، لترشيحهم للمشاركة في منتدى الشباب على أساس طوعي؛

٤- ترحب بمشاركة الشباب في منتدى الشباب، وتحيط علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو منتدى الشباب في الدورات العادية للجنة، وتدعو الدول الأعضاء إلى مراعاة الحلول التي يقودها الشباب من أجل معالجة مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، حسب الاقتضاء، توفير الفرص لإشراك الشباب بصورة مجدية في الجهود المبذولة على أساس علمي وبلاستناد إلى الأدلة بهدف الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات، وتحسين الصحة وتمكين الشباب، بما في ذلك عن طريق الترويج لمنتدى الشباب ومبادرة الشباب ودعمهما، وكذلك عن طريق تعميم "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات"؛

٦- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني المعنية إلى الاستفادة على أفضل وجه من "دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات" الذي نشر في عام ٢٠٢٠، والنظر في فرص إشراك الشباب بصورة مفيدة ومجدية في وضع وتنفيذ البرامج والسياسات الوقائية المستندة إلى أدلة علمية، مثل المنهج الدراسي للوقاية الشاملة و"دليل مشاركة الشباب في أعمال الوقاية من المخدرات"؛

٧- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في اتباع نهجٍ مراعي للاعتبارات الجنسانية في سعيها لإشراك الشباب في التحضير للجهود الرامية إلى الوقاية من المخدرات وتحسين الصحة، حسب الاقتضاء، وفي تنفيذ تلك الجهود وتقييمها، في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدرات؛

٨- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تعمل، من خلال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على تبادل أفضل الممارسات والمعلومات بشأن الآليات الوطنية الفعالة التي تعزز المشاركة المجدية للشباب، بما في ذلك من خلال قنوات وسائل التواصل الاجتماعي المناسبة، في حملات التوعية وفي وضع وتنفيذ البرامج الوطنية الرامية إلى الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات؛

٩- تدعو الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الاستفادة على أفضل وجه من اليوم الدولي لمكافحة تعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها واليوم الدولي للشباب من أجل إشراك الشباب في المبادرات الرامية إلى الوقاية من الاستخدام غير الطبي للمخدرات في صفوف الشباب؛

- ١٠- تشجّع الدول الأعضاء على النظر في الانضمام إلى مبادرة "استمع أولاً" التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، وفي دعم تلك المبادرة؛
- ١١- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على توسيع نطاق برامج الوقاية المستندة إلى أدلة علمية وتحسين جودتها، مع مراعاة المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك البرامج التي تهدف إلى تدعيم مهارات الوالدين ومقدمي الرعاية والأسر من أجل تعزيز قدرة الأطفال والشباب على الصمود في مواجهة الاستخدام غير الطبي للمخدرات ودعم نموهم في ظروف تضمن الصحة والسلامة؛
- ١٢- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، ضمن الالتزامات القائمة المتعلقة بتقديم التقارير؛
- ١٣- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٥/٦٣

تعزيز التنمية البديلة كاستراتيجية لمراقبة المخدرات موجّهة نحو التنمية

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تطرح تحديات أمام صحة البشرية جمعاء وسلامتها ورفاهها، وإذ تعقد العزم على التصدي لهذه التحديات سعياً لضمان أن يحيا كل إنسان حياة صحية ينعم فيها بالكرامة والسلام والأمن والازدهار،

وإذ تعيد تأكيد أنّ السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك في مجال التنمية، ينبغي أن يُصطلح بها على نحو يتوافق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٨) وخصوصاً مع الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولبدءاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة، ولبدءاً أي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول، وكذلك لبدءاً المسؤولية العامة والمشاركة، وإذ تشير إلى أهداف التنمية المستدامة وتأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة للبلدان والمناطق،

وإذ تؤكد على أنّ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢،^(٢٩) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،^(٣٠) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٩) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(٣٠) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،^(٣١) وكذلك سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى أن الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، في عام ١٩٩٨، المخصصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معاً،^(٣٢) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية^(٣٣) لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل،^(٣٤) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٣٥) والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،^(٣٦) الذي اعتمد في الجزء الوزاري من دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩، من المعالم المهمة فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تشدد على ضرورة النظر أيضاً في تنفيذ برامج التنمية البديلة في إطار استراتيجية مستدامة لمراقبة المحاصيل يمكن أن تشمل، في جملة أمور، القضاء على المحاصيل غير المشروعة وإنفاذ القوانين، تبعاً للسياق الوطني، في ضوء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠١٦، مع مراعاة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تؤكد من جديد على أن التنمية البديلة هي بديل هام ومشروع ومجد ومستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتدير فعالاً لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والتحديات الأخرى التي تطرحها الجرائم ذات الصلة بالمخدرات، وأنها كذلك خيار يساعد في تخليص المجتمعات من ظاهرة تعاطي المخدرات، وأنها أحد المكونات الرئيسية للسياسات والبرامج المعنية بالحد من إنتاج المخدرات غير المشروع، كما أنها جزء لا يتجزأ من الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة في مجتمعاتها،

(٣١) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(٣٣) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة د-٣٠/١.

(٣٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ٨ (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

وإذ تعيد تأكيد التزامها باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ وتنفيذ السياسات الخاصة بالمخدرات،

وإذ تشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٣٧) وتشدد على أن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة ينبغي أن يتواءم مع مسار الجهود المبذولة لتحقيق تلك الأهداف في إطار أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بمسألة التنمية البديلة، التي تدرج في إطار ولاية لجنة المخدرات، وأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ ترحب بعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بالتنمية البديلة، المعنون "النهوض بالتنمية البديلة وسياسات المخدرات ذات التوجّه الإنمائي"، الذي استضافته ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وبعقد المؤتمر الدولي المعني بالتصدي للتحدي المتمثل في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التنمية المستدامة للمرتفعات: نموذج المشروع الملكي، الذي عقد في مقاطعة تشيانغ مي، تايلند، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بمشاركة دول أعضاء ومنظمات دولية وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وخبراء وممثلي المجتمعات المتأثرة،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة بالمخدرات، والمتعلقة بالزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وبصنع المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بصفة غير مشروعة، وذلك من خلال تنفيذ سياسات وبرامج مراقبة مخدرات طويلة الأمد وشاملة وموجّهة نحو التنمية المستدامة ومتوازنة، تشمل برامج تنمية بديلة وكذلك، حسب الاقتضاء، برامج تنمية بديلة وقائية، وتندرج ضمن إطار استراتيجيات مستدامة لمراقبة المحاصيل،

وإذ تسلّم بأن برامج التنمية البديلة يمكنها أن تسهم في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لمعالجة أوجه الضعف الإنساني، ومنها الفقر والبطالة وانعدام الفرص والتمييز والتهميش الاجتماعي،

١- تشجّع الدول الأعضاء على تطبيق مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة^(٣٨) لدى صوغ وتنفيذ ورصد وتقييم برامج ومشاريع التنمية البديلة؛

٢- تشجّع على استحداث بدائل اقتصادية مجدية، وبخاصة لصالح المجتمعات المحلية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات أو المعرضة لمخاطر تلك الأنشطة في المناطق الحضرية والريفية، بوسائل منها وضع برامج تنمية بديلة شاملة، وتشجّع الدول الأعضاء، تحقيقاً لهذه الغاية، على النظر في تنفيذ تدخلات ذات توجه إنمائي، مع ضمان انتفاع الرجل والمرأة منها على قدم المساواة؛

(٣٧) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٣٨) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٨.

- ٣- تحثُّ الدول الأعضاء على ترويج استراتيجيات لمراقبة المخدِّرات موجَّهة نحو التنمية، بما في ذلك التنمية البديلة، بغية تنفيذ التزاماتها ذات الصلة بالسياسات الدولية لمراقبة المخدِّرات، التي تكمل وتعزز الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛
- ٤- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تراعي، أثناء تنفيذها لبرامج التنمية البديلة، أهمية الاتفاقات المجتمعية التي تمكِّن المجتمعات المحلية من تحقيق تنمية مستدامة فيها؛
- ٥- تحيط علماً بورقة الاجتماع التي اشتركت في تقديمها ألمانيا وبيرو وتايلند ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة والتي تتضمن تلخيصاً لمناقشات واستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعقود في مقاطعة تشيانغ راي، تايلند، في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، آخذة في الاعتبار طابعها غير الملزم وأنها لا تجسِّد بالضرورة مواقف جميع المشاركين، وتعرب عن التقدير للجهود التي بذلتها الجهات التي شاركت في رعاية اجتماع فريق الخبراء؛
- ٦- تشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة تبادل الدروس المستفادة وأفضل الممارسات والخبرات وتعزيز الحوار بشأن سياسات وبرامج مراقبة المخدِّرات ذات التوجُّه الإنمائي، بما في ذلك بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية المتعلقة بالتنمية البديلة؛
- ٧- تحثُّ الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز جمع البيانات وإجراء البحوث وتبادل المعلومات من أجل تحديد أسباب زراعة محاصيل المخدِّرات غير المشروعة وغيرها من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدِّرات وتوفير الأدلة، من أجل تحديد العوامل التي تحفز الزراعة غير المشروعة وإعداد تقييم أفضل لآثارها؛
- ٨- تدعو المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، إلى النظر في زيادة ما تقدِّمه من دعم، بطرائق منها التمويل الطويل الأمد والمرن، لتنفيذ برامج شاملة ومتوازنة موجَّهة نحو التنمية في مجال مراقبة المخدِّرات وبدائل اقتصادية ناجحة، وخصوصاً برامج التنمية البديلة، تشمل، حسب الاقتضاء، برامج التنمية البديلة الوقائية، بالاستناد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية المحدَّدة، لصالح المناطق والفئات السكانية المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدِّرات أو المعرضة لمخاطر تلك الزراعة، وذلك بغية منع تلك الزراعة والحد منها والقضاء عليها، وتشجِّع الدول على أن تظل، إلى أقصى مدى ممكن، وفية لالتزامها القوي بتمويل تلك البرامج؛
- ٩- تشجِّع الدول الأعضاء على الدخول في شراكات وتعزيزها فيما بينها، وكذلك مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات المالية، فيما يتعلق بتنفيذ مشاريع وبرامج التنمية البديلة؛
- ١٠- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن تقدِّم إليها في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١/٦٣

إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل-أسيتوأسيتات، بما في ذلك إيسوميراتهما البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)، بما في ذلك إيسوميراتهما البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

المقرر ٢/٦٣

إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج مادة الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

المقرر ٣/٦٣

إدراج مادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢.

المقرر ٤/٦٣

إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٥/٦٣

إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٦/٦٣

إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-AMB, 5F-MMB-PINACA) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٧/٦٣

إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٨/٦٣

إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٩/٦٣

إدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكاينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠،

بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4-CMC (٤) -
كلوروميثكاثينون، كليفيديرون) في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ١٠/٦٣

إدراج المادة *N*-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية
لسنة ١٩٧١

قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية
٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *N*-إيثيل هيكسيدرون في
الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ١١/٦٣

إدراج المادة *alpha*-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية
٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة *alpha*-PHP في الجدول الثاني
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ١٢/٦٣

إدراج مادة الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية
٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الفلوالبرازولام في الجدول الرابع
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ١٣/٦٣

إدراج مادة الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
قررت لجنة المخدرات، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية
٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الإيتيزولام في الجدول الرابع
من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

المقرر ٦٣/١٤

التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به

إنّ لجنة المخدّرات أشارت، في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، إلى الولاية المسندة إليها بالتصويت على التوصيات بشأن الجدولة، حسبما نصّت عليها الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدّرات، وقررت مواصلة النظر، خلال دورتها الحالية الثالثة والستين، في التوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، بمراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقّد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها؛ وقررت التصويت في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

المقرر ٦٣/١٥

الاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية

إنّ لجنة المخدّرات، في جلستها السابعة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠:

- (أ) قررت، عملاً بالالتزام المتعهد به في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩،^(٣٩) أن تعتمد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بصيغته المقدمة إلى اللجنة في مذكرة الأمانة المعنونة "الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية"^(٤٠) بهدف بحث وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩،^(٤١) والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤،^(٤٢) والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة لعام ٢٠١٦؛^(٤٣)

(٣٩) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٩، الملحق رقم ١، E/2019/28)، الفصل الأول، القسم بـ).

(٤٠) يرد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بصيغته التي اعتمدها اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2020/12. ولا يستتبع اعتماد اللجنة للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية اعتمادها للمبادئ التوجيهية الواردة في ورقة الاجتماع ذات الصلة.

(٤١) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم).

(٤٢) البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدّرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١، E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم).

(٤٣) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٣٠-١.

(ب) أقرت بوجود ممارسات وتُهج وطنية مختلفة لجمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمخدرات، وبوجود سياقات مجتمعية وطنية متنوعة في عملية جمع البيانات، مع إقرارها أيضاً بأهمية تحسين قابلية البيانات المبلّغ عنها للمقارنة؛

(ج) طلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم دعمه التقني والفني المعزز وخدمات بناء القدرات بشكل هادف وفَعّال ومستدام إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وسائر الشركاء المعنيين، بهدف تعزيز القدرات الوطنية على جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات ذات الصلة وفقاً لجميع الالتزامات، ودعت الجهات المانحة القائمة والناشئة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض؛

(د) طلبت إلى الدول الأعضاء أن تبذل كل ما في وسعها لاستكمال وتقديم ردودها على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، على وجه السرعة وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام؛

(هـ) طلبت إلى الدول الأعضاء أيضاً أن تعيّن جهة وصل وطنية، حسبما يناسب سياقها الوطني، لتيسير إنجاز الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بالتشاور مع بعثاتها الدائمة المعتمدة لدى مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

الفصل الثاني

المناقشة العامة

- ٣- نظرت لجنة المخدرات، في جلساتها الأولى إلى الرابعة، المعقودة يومي ٢ و ٣ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "المناقشة العامة".
- ٤- وفي الجلسة الأولى من الدورة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- وكيل وزارة الداخلية في ميانمار
 - وزير الصحة وخدمات الرعاية في النرويج
 - عضو مجلس الشيوخ ووزير في وزارة الأمن الوطني في جامايكا
 - وزير الدولة لمكافحة المخدرات، وزارة مكافحة المخدرات في باكستان
 - نائب مفوض اللجنة الوطنية المعنية بمراقبة المخدرات في الصين
 - رئيس دائرة مكافحة الاتجار بالمخدرات، وزارة الداخلية في قبرغيزستان
 - المديرة العامة للوفد الحكومي المعني بالخطة الوطنية للمخدرات في إسبانيا
 - وكيل وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي
 - السفير المتجول والممثل الخاص المعني بالتهديدات الإجرامية عبر الوطنية، وزارة شؤون أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا
 - الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - المدير الوطني للدائرة الوطنية لمنع استهلاك المخدرات والكحول وإعادة التأهيل في شيلي
 - أمين عام مقر مكافحة المخدرات، مكتب رئيس جمهورية إيران الإسلامية
 - مفوض عام الشرطة ورئيس الجهاز الوطني لمكافحة المخدرات في إندونيسيا
 - رئيس وفد البحرين
- ٥- وفي الجلسة الثانية من الدورة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- الممثل الدائم لألمانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - نائبة الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
 - النائب الأول للأمين المساعد لمكتب الشؤون الدولية المتعلقة بالمخدرات وإنفاذ القانون بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة الأمريكية
 - الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة (فيينا)

- الممثلة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثلة الدائمة لسلوفينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لتشيكييا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مدير المكتب الوطني لمنع المخدرات في بولندا
- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، وزارة الداخلية في ليبيا
- الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- رئيسة إدارة القانون الدولي العام، وزارة العدل في جورجيا
- الممثلة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- رئيسة إدارة المؤثرات النفسانية والسلائف الخاضعة للرقابة، وزارة الصحة في صربيا
- نائب مدير عام وزارة الصحة في نيوزيلندا
- مدير العلاقات الدولية، وزارة العدل في كوبا
- الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مديرة مديرية المنظمات الدولية والأمن، وزارة الداخلية في سنغافورة
- الممثلة الدائمة للجمهورية الدومينيكية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- وكيل وزارة الداخلية في أفغانستان
- المدير العام للمديرية العامة لمكافحة المخدرات في المملكة العربية السعودية
- الممثلة الدائمة للسلفادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثلة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- ٦- وفي الجلسة الثالثة من الدورة، المعقودة في ٢ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:
- وزير الدولة، رئيس أمانة السياسات الشاملة المتعلقة بالمخدرات في الأرجنتين
- الرئيسة المشاركة لوحدة المخدرات والكحول في وزارة الداخلية في المملكة المتحدة

- الممثلة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- وكيل وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في مقدونيا الشمالية
- مدير جهاز مكافحة المخدرات في طاجيكستان
- نائب الأمين العام لهيئة مراقبة المخدرات، وزارة العدل في تايلند
- الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر
- الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- وزير الدولة للصحة المعني بالمستشفيات في أنغولا
- المنسق الوطني لشؤون المخدرات، وزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة في هولندا
- الأمين الإضافي في إدارة الإيرادات في الهند
- رئيس الشرطة القضائية في إدارة مكافحة المخدرات في الأردن
- رئيس المكتب الوطني لمكافحة المخدرات، وزارة السلطة الشعبية للعلاقات الداخلية والعدل والسلام في جمهورية فنزويلا البوليفارية
- مدير عام إدارة مكافحة المخدرات التابعة للشرطة، وزارة الأمن العام في فييت نام
- الممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- مفوض ورئيس وكالة تنظيم الصحة في هندوراس
- الممثل الدائم لألبانيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب وزير الداخلية في تركمانستان
- الممثلة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم لأوروغواي لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- نائب الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثلة الدائمة لناميبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)
- الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (فيينا)

-٧-

وفي الجلسة الرابعة من الدورة، المعقودة في ٣ آذار/مارس، أدلى ببيانات كل من:

الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الممثل الدائم للبنان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الممثل الدائم لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رئيس المجلس الوطني لمكافحة المخدرات الخطرة في سري لانكا

الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

نائب الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (فيينا)

الممثل الدائم للبرتغال لدى الأمم المتحدة (فيينا)^(٤٤)

نائب الممثلة الدائمة للجزائر لدى الأمم المتحدة (فيينا)

القائمة بالأعمال، البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رئيس وحدة مكافحة المخدرات وتهريبها التابعة لجهاز الشرطة في موريشيوس

الممثل الدائم لإكوادور لدى الأمم المتحدة (فيينا)

المديرة العامة لمديرية المواد الخاضعة للمراقبة، وزارة الصحة في كندا

رئيس جهاز أمن الدولة، رئيس وفد أذربيجان

كبير الأمناء للشؤون الإدارية، وزارة الداخلية وتنسيق شؤون الحكومة الوطنية في كينيا

مدير عام وكالة إنفاذ قوانين المخدرات في غامبيا

القائم بالأعمال، البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة (فيينا)

رئيس إدارة مكافحة الاتجار بالمخدرات ومراقبة المخدرات، وزارة الداخلية في كازاخستان

الممثلة المناوبة للمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (فيينا)

نائبة رئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

المستشار الخاص لنائبة المديرية التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز

المستشار المعني بحقوق الإنسان وسياسة المخدرات، شعبة الأنشطة المواضيعية والإجراءات الخاصة والحق في التنمية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

مديرة إدارة الصحة العقلية وإساءة استعمال المخدرات، منظمة الصحة العالمية

(٤٤) أدلى أيضاً ببيان باسم فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا.

الأمين العام لمنظمة شنغهاي للتعاون
منسقة أنشطة التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا^(٤٥)
أمينة شؤون الأمن المتعدد الأبعاد، منظمة الدول الأمريكية
الممثل الدائم المناوب للبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة فرسان مالطة ذات السيادة
رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
ممثل مجموعة نساء الأرجنتين - المنتدى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والنساء والأسر

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٨- نظرت اللجنة، في جلستها الخامسة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٤ من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٩- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند ٤ ما يلي:

- (أ) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2020/3-E/CN.15/2020/3)؛

(ج) مذكرة من الأمانة عن مشروع الخطة البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢١ والمعلومات المتعلقة بالأداء لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2020/13-E/CN.15/2020/15).

١٠- وأدلى مدير شعبة الإدارة التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) بكلمة استهلاكية.

١١- وقدم المراقب عن إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي، تقريراً عن مداولات الفريق العامل.

١٢- وتكلم ممثلو الولايات المتحدة وجامايكا واليابان والصين وسويسرا والبرازيل والمكسيك.

المداولات

١٣- أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالي لما يقوم به من عمل في مجال تعزيز الشفافية في المكتب

وإخضاعه للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء. وأشار إلى العمل الذي اضطلع به الفريق العامل كمحفّل مفيد لإجراء مشاورات واستعراضات منتظمة بشأن مسائل متنوعة منها تلك المتعلقة بوضع خطط المكتب البرنامجية، وتنفيذ البرامج المواضيعية العالمية والإقليمية والقطرية، والمسائل المالية والإدارية ومسائل أخرى.

١٤- وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء انخفاض التمويل العام الغرض، وشددوا على أنه بالرغم من الجهود التي يبذلها المكتب في إقامة شراكات تمويلية خارج المصادر التقليدية، فإن انخفاض التمويل غير المخصص لا يزال يشكل عقبة أمام اضطلاع المكتب بولاياته ومواصلته تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما إلى البلدان النامية.

١٥- وشجّع المكتب على مواصلة الحوار الوثيق مع الدول الأعضاء وعلى زيادة شفافيته وواقعيته عند وضع ميزانيته. وشدد عدّة متكلمين على الحاجة إلى إدارة مفتوحة وشفافة للموارد، وشجعوا المكتب على الشروع في تطبيق عملية أكثر شفافية لاتخاذ القرارات فيما يتعلق بتوزيع تكاليف دعم البرامج، وأبرزوا الحاجة إلى تعزيز كفاءة ومرونة وشفافية استخدام أموال تكاليف دعم البرامج وإلى توسيع نطاقه في المقر وفي الميدان، لأغراض منها دعم الوجود الميداني للمكتب في جميع أنحاء العالم.

١٦- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم للجهود المتواصلة التي يبذلها المكتب من أجل تحقيق التكافؤ بين الجنسين وضمان وجود قوة عاملة متوازنة جغرافياً، مراعاة للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، على النحو المبين في تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2019/15-E/CN.15/2019/17). وشدد على أهمية مواصلة تنفيذ استراتيجية المكتب لتخطيط القوة العاملة وتحديثها لتحقيق التكافؤ التام بين الجنسين. وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم بشأن التوازن الجغرافي الحالي لتكوين ملاك موظفي المكتب، وحثوا المكتب على مواصلة تعزيز تمثيل البلدان والمناطق الفرعية والمناطق الممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد.

١٧- وأعرب عدّة متكلمين عن تأييدهم لتعزيز مشاركة المكتب في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد الميداني، وشجعوا المكتب على مواصلة مشاركته الكاملة في عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وفي عملية إصلاحها الإداري على السواء، والتأكد على نحو خاص من أن المكاتب الميدانية التابعة للمكتب تتكامل بشكل جيد مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وتساهم فعلياً في عمل تلك الأفرقة.

١٨- وأثنى بعض المتكلمين على الجهود التي يبذلها المكتب حالياً لمواءمة أعماله مع عملية إصلاح منظومة الأمم المتحدة، وسلّطوا الضوء على نجاح أعمال "القدرة الاحتياطية" في البلدان والمجالات المواضيعية ذات الأولوية في عام ٢٠١٩ باعتبارها ممارسة جيدة. وشجع متكلمون أيضاً المكتب على ضمان اندماجه في أفرقة الأمم المتحدة القطرية تحت قيادة المنسقين المقيمين، مع مواصلة توجيهه والرقابة والمساءلة من المقر.

١٩- وفيما يتعلق بالاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، رَحِّبَت متكلمة باعتماد الأمم المتحدة لموقف موحد بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات، ودعت إلى عقد جلسات إحاطة منتظمة بشأن أعمال فرقة العمل التي يقودها المكتب. ورَحَّب متكلم آخر بزيادة مشاركة كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة في أعمال اللجنة.

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٢٠- نظرت اللجنة في جلساتها الخامسة والسادسة والسابعة، المعقودة يومي ٣ و ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٥ من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديدات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٢١- وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في البند ٥ ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات مقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة لمؤثرات نفسانية وأدوية جديدة (E/CN.7/2020/10)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/CN.7/2020/11)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/14)؛

(د) مذكرة من الأمانة تتضمن تجميعاً لجميع ما طُرح في الاجتماعين الرابع والخامس للجنة المعقودين في فترة ما بين الدورات، في إطار دورتها الثانية والستين، من الأسئلة والأجوبة حول توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/CRP.4)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به (E/CN.7/2020/CRP.9)؛

(و) مذكرة من الأمانة تتضمن تعليقات من الدول على التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة (E/CN.7/2020/CRP.10)؛

(ز) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ (E/INCB/2019/1)؛

(ح) السلائف والكيمياءويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2019/4)؛

(ط) السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2019/1).

٢٢- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في المكتب وممثلة لقسم الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل بفرع الوقاية من المخدرات والشؤون الصحية التابع للمكتب. وأدلى بكلمات استهلاكية أيضا رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الهيئة) ومراقبان عن منظمة الصحة العالمية.

٢٣- وأدلى بكلمات ممثلو اليابان والولايات المتحدة وكندا والهند وجامايكا والصين وتركيا وتايلند وشيلي والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا ونيجيريا والمكسيك وسويسرا والسودان ومصر والمملكة المتحدة والبرازيل وكينيا وباكستان وهولندا وكرواتيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.^(٤٦)

٢٤- وأدلى بكلمات مراقبون عن كل من الاتحاد الأوروبي (نيابة أيضا عن دوله الأعضاء)^{(٤٧)،(٤٨)،(٤٩)} وسنغافورة وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية ودولة فلسطين وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٢٥- وأدلى بكلمات أيضا مراقبون عن كل من مؤسسة العمل التعاوني التقني الاجتماعي، وجمعية الهلال الأخضر التركية، وائتلاف التحالفات المجتمعية من أجل شباب خال من المخدرات، ومؤسسة DRCnet، والشبكة البرازيلية للحد من الضرر وإعمال حقوق الإنسان.

(٤٦) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (د)، أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

(٤٧) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (أ)، أيدت البلدان التالية البيان: ألبانيا، أوروغواي، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، مقدونيا الشمالية، المكسيك.

(٤٨) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (ب)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، مقدونيا الشمالية.

(٤٩) فيما يتعلق بالبند الفرعي ٥ (ج)، أيدت البلدان التالية البيان: أرمينيا، ألبانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، مقدونيا الشمالية، النرويج.

ألف - المداولات

١ - التغييرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) النظر في اقتراح مقدّم من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإدراج الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA) في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨

٢٦ - ذكر رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أنّ الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA) هو مادة كيميائية بديلة لعدّة مواد من سلائف الأمفيتامين والميثامفيتامين المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨، وهي تحديداً مادة ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P)، والألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل (APAA)، والألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد (APAA)، الذي أخضع للمراقبة حديثاً. وقد بدأ الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات في الظهور في أواخر عام ٢٠١٧، وتزايد عدد ضبطيناته وكم مضبوطاته منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. ويرتبط ظهور هذه المادة ارتباطاً وثيقاً بزيادة التدقيق بشأن مادة الألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد.

٢٧ - وإضافة إلى ذلك، أشار رئيس الهيئة إلى أنّ الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات يعد بذلك مثالا آخر يوضح مفهوم السلائف المحوّرة، وهي مواد تمثّل بصلة كيميائية وثيقة للسلائف الخاضعة للمراقبة ويمكن تحويلها بسهولة إلى تلك السلائف وتصنع لذلك الغرض. وعلى غرار الألفا-فينيل أسيتو أسيتونيتريل والألفا-فينيل أسيتو أسيتاميد وغيرها من السلائف المحوّرة، ليس مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتو أسيتات أي استخدام مشروع معروف ولذلك لا تُتداول تجارياً على نطاق واسع أو بصفة منتظمة، رغم أن عدداً من الموردين العاملين على شبكة الإنترنت يعلنون عنها. ومن ثم أوصت الهيئة بإدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات، بما في ذلك إيسوميراتها البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

(ب) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٢٨ - أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن الكروتونيل فنتانيل هو نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل. وتوجد هذه المادة في شكل مسحوق وأقراص. وهي تحدث الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تسكين الألم والتهديّة، وقوة مفعولها تقع في مستوى متوسط بين الأوكسيكودون والفنتانيل. وقابلية الارتكان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وتشمل آثارها السلبية احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية الرئوية (تثبيط التنفس). وقد اكتُشفت مادة الكروتونيل فنتانيل ضمن المضبوطات في بلدان واقعة في عدّة مناطق. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كان الكروتونيل فنتانيل يماثل العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مثل الأوكسيكودون والفنتانيل، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يدرج أيضاً في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(ج) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١

٢٩- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن الفاليريل فنتانيل هو نظير اصطناعي للمسكّن الأفيوني الفنتانيل. وتوجد هذه المادة في شكل مسحوق وأقراص. وهي تحدث الآثار النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما في ذلك تسكين الألم والتهديئة، وقوة مفعولها أقل بعض الشيء من قوة مفعول الفنتانيل. وقد تبين أن قابلية الارتحان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وتحدث هذه المادة الآثار الضارة النمطية للمؤثرات الأفيونية، بما يشمل احتمال الوفاة بسبب نقص التهوية الرئوية، وقد اكتشفت في بعض حالات التسمّم المميت وضعف القدرة على قيادة السيارات. وقد اكتشفت مادة الفاليريل فنتانيل ضمن المضبوطات في بلدان واقعة في عدّة مناطق. وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كان الفاليريل فنتانيل يشبه العديد من المؤثرات الأفيونية الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مثل الأوكسيكودون والمورفين، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يُدرج أيضا في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١.

(د) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٠- ذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المادة DOC هي مادة مُهلوسة اصطناعية، يعثر عليها عادة مشرّبة في الورق النشاف وفي شكل مسحوق أو سائل أو أقراص. وهي تُباع على الإنترنت، وعادة ما تستخدم في الغش فتباع باعتبارها ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك (LSD). وهناك تشابه كبير بينها وبين الأمفيتامينات المهلوسة الأخرى مثل المادة DOM، من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي والآثار التي تترتب عليها، كما يوجد بعض الشبه بينها وبين مهلوسات أخرى مثل ثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك والسيلوسيبين. وبالإضافة إلى الهلوسة البصرية، تشمل السمات الإكلينيكية للتسمّم بتلك المادة حدوث نوبات تشنّج وهياج وعدوانية وارتفاع درجة حرارة الجسم. ويرتبط تعاطيها بخطر الوفاة. وهي قابلة لإساءة الاستعمال على غرار المهلوسات الأخرى الخاضعة للمراقبة، وقد أُفيد بتعاطيها في عدد من البلدان. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة DOC تماثل العديد من المهلوسات الأخرى المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج أيضا في الجدول الأول من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(هـ) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣١- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن المادة AB-FUBINACA هي من شبائه القنبين الاصطناعية وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها. وتشترك هذه المادة في آلية التأثير في الجهاز العصبي المركزي مع شبائه القنبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١. ومن المرجح لذلك أن يُساء استعمالها، ويمكن أن تحدث

ارتحاناً على نحو مماثل لشبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى. وكانت آثار المادة AB-FUBINACA في النماذج الحيوانية مشابهة لآثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى مثل تثبيط النشاط الحركي وانخفاض درجة حرارة الجسم. وقد ارتبط الاستعمال البشري لهذه المادة بمجموعة متنوعة من الآثار السلبية الشديدة مثل التشوش والهياج والنعاس وارتفاع ضغط الدم وتسارع نبضات القلب وصولاً إلى الوفاة. وقد أُفيد بتعاطي المادة AB-FUBINACA في أكثر من ٣٠ بلداً في مناطق مختلفة. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة AB-FUBINACA تماثل شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(و) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-MMB-PINACA، 5F-AMB) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٢- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأنّ المادة 5F-AMB-PINACA هي من شبائه القنّبين الاصطناعية، وأنها تُستهلك عن طريق تدخين مواد نباتية مرشوشة بها. وتشترك المادة 5F-AMB-PINACA في آلية التأثير في الجهاز العصبي المركزي مع شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ولذا، فمن المرجح أن يُساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتحان. وقد ارتبط استعمالها بحالات وفاة، بعضها من جرّاء حوادث سيارات نتجت من ضعف القدرة على القيادة بسبب تعاطيها. ومن آثارها السلبية ضعف القدرات الإدراكية وضعف القدرة على الحركة والتناسق الحركي، بما يتسق مع آثار شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى. وقد أُفيد بتعاطي المادة 5F-AMB-PINACA في أكثر من ٣٠ بلداً في مناطق مختلفة. وليس لهذه المادة أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 5F-AMB-PINACA تماثل العديد من شبائه القنّبين الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ز) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٣- أشار المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى أن المادة 5F-MDMB-PICA هي من شبائه القنّبين الاصطناعية وقد عُثر عليها في شكل مسحوق يمكن استنشاقه بعد تسخينه ورشه على مواد عشبية يحاكي مظهرها القنّب. وتشترك المادة 5F-MDMB-PICA في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع شبائه القنّبين الاصطناعية الأخرى التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذا، فمن المرجح أن يساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتحان. وقد ارتبط تعاطيها بطائفة متنوعة من الآثار الضارة الشديدة، بما في ذلك حالات الاعتلال الذهني والهذيان الهياجي وحدوث نوبات تشنّج. كما ارتبط تعاطيها بحالات للتعاطي الجماعي لجرعات مفرطة من

المخدرات ووقوع حالات وفاة. وكُشف عن المادة 5F-MDMB-PICA في ٢٠ بلداً في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت هذه المادة تماثل شبائهُ القنّبين الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 5F-MDMB-PICA أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ح) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٤- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة 4F-MDMB-BINACA، المعروفة أيضاً باسم 4F-MDMB-BUTINACA، هي من شبائهِ القنّبين الاصطناعية. واكتشفت في شكل مسحوق، وفي سوائل مستخدمة في تقنية التدخين الاصطناعي، ويمكن إدخالها في الخلطات النباتية المستخدمة للتدخين. وتشترك المادة 4F-MDMB-BINACA في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. ولذا، فمن المرجح أن يساء استعمالها، وهي قادرة على إحداث ارتعاش. وكُشف عن المادة 4F-MDMB-BINACA في حالات وفيات متصلة بالمخدرات وفي حالات تعطل القدرة على قيادة السيارات، وكانت مقترنة في الكثير من تلك الحالات بمؤثرات نفسانية أخرى. ومن آثارها الضارة الإصابة بالبارانويا والهياج والتشوش وآلام الصدر والقيء. وقد اكتشفت المادة 4F-MDMB-BINACA في العديد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 4F-MDMB-BINACA تماثل شبائهِ القنّبين الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 4F-MDMB-BINACA أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ط) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكاثينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٥- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية للجنة بأن المادة 4-CMC هي من الكاثينونات الاصطناعية وهي تُعرف أيضاً باسم ٤-كلوروميثكاثينون وكليفيدرون. وقد كُشف عنها في شكل مسحوق يستعمل عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة 4-CMC في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاثينونات الأخرى ومع المنشطات، مثل المادة ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA)، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، ويؤدي تعاطيها إلى إحداث الآثار الضارة المعتادة للمنشطات النفسية، بما في ذلك ارتفاع ضغط الدم والهياج والبارانويا وتسارع نبضات القلب. وارتبط تعاطي المادة 4-CMC بحالات وفاة ناشئة عن تعاطي جرعة مفرطة وبحالات انتحار وبحوادث مرورية. وهذه الآثار الضارة مماثلة لآثار المنشطات النفسية الأخرى مثل الأمفيتامين و MDMA، فضلاً عن الكاثينونات الأخرى. وتشير آثار المادة 4-CMC إلى أن قابلية الارتعاش لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة.

وهناك أدلة على تعاطي المادة 4-CMC في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة 4-CMC تماثل العديد من الكاينونات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تدرج المادة 4-CMC أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ي) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة N-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٦- ذكر المراقب عن منظمة الصحة العالمية أن المادة N-إيثيل هيكسيدرون هي من الكاينونات الاصطناعية وقد كُشف عنها في شكل مسحوق يستعمل عن طريق الفم أو الاستنشاق أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة N-إيثيل هيكسيدرون في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاينونات الأخرى ومع المنشطات، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الميثامفيتامين. ويؤدي تعاطيها إلى إحداث الآثار الضارة المعتادة للمنشطات الحركية النفسية، بما في ذلك تسارع نبضات القلب والارتعاش وارتفاع درجة حرارة الجسم وحدوث نوبات تشنّج. وقد ارتبط تعاطيها بمجالات ضعف القدرة على قيادة السيارات والوفاة. وتشير آثار تعاطي المادة N-إيثيل هيكسيدرون إلى أن قابلية الارتحان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وهناك أدلة على تعاطي المادة N-إيثيل هيكسيدرون في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة N-إيثيل هيكسيدرون تماثل العديد من الكاينونات الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج المادة N-إيثيل هيكسيدرون أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ك) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة α -PHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٧- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن المادة α -PHP هي من الكاينونات الاصطناعية وقد كُشف عنها في شكل بلوري وفي شكل مسحوق. ويجري استعمالها عن طريق الفم أو وضعها تحت اللسان أو استنشاقها بالأنف أو استنشاق أبخرتها أو الحقن الوريدي. وتشترك المادة α -PHP في آلية التأثير على الجهاز العصبي المركزي مع الكاينونات الأخرى ومع المنشطات، التي أدرجت في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الميثامفيتامين. ويؤدي تعاطيها إلى نفس الآثار الضارة المعتادة للمنشطات النفسانية، بما في ذلك الهياج والبارانويا والهلوسة وتسارع نبضات القلب. وقد تبين أنّ تعاطيها كان سبباً في وقوع وفيات متعددة وحالات كثيرة تطلبت علاجاً في المستشفيات. وتشير آثار تعاطيها إلى أن قابلية الارتحان لها واحتمالات إساءة استعمالها كبيرة. وهناك أدلة على تعاطي المادة α -PHP في عدد من البلدان في مناطق مختلفة، وليس لها أي فائدة علاجية. ولما كانت المادة α -PHP تماثل العديد من الكاينونات

الاصطناعية الأخرى المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن تُدرج أيضاً في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(ل) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٨- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية بأن الفلوالبرازولام هو من البنزوديازيبينات وله بنية كيميائية وآثار مشابهة لبنية وآثار الألبرازولام والتريازولام. وقد عُثر عليه في شكل أقراص ومسحوق وأشكال سائلة ومن المفهوم أنه يستعمل أساساً عن طريق الفم. ويحدث تعاطيه آثاراً مماثلة لآثار البنزوديازيبينات الأخرى التي أُدرجت في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الألبرازولام. وتشمل الآثار الضارة المبلغ عنها التخدّر وفقدان الوعي وتراخي الضوابط الأخلاقية وضعف الذاكرة كما هو الشأن بالنسبة للبنزوديازيبينات الأخرى. وقد ساهم تعاطي الفلوالبرازولام في حالات للتسمّم المميت وغير المميت وضعف القدرة على قيادة السيارات. وتشكّل البنزوديازيبينات، مثل الفلوالبرازولام، مخاطر كبيرة عند تعاطيها مقترنة مع شبائ الأفيون، لأنها يمكن أن تعزّز آثار شبائ الأفيون المثبطة للتنفس. وتشير آثار الفلوالبرازولام إلى وجود إمكانية كبيرة للارتحان له وإساءة استعماله. وهناك أدلة على إساءة استعمال الفلوالبرازولام في عدة بلدان في مناطق مختلفة. وهو لا يستخدم في العلاج. ولما كان الفلوالبرازولام يشبه البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بأن يُدرج أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١.

(م) النظر في اقتراح مقدّم من منظمة الصحة العالمية بإدراج الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٣٩- أبلغ المراقب عن منظمة الصحة العالمية اللجنة بأن الإيتيزولام هو بنزوديازيبين يستخدم للعلاج في عدد محدود من البلدان، لكنه يُنتج أيضاً في أشكال غير معتمدة. وقد تم العثور عليه في شكل مسحوق وأقراص، ومن المفهوم أنه يُستعمل أساساً عن طريق الفم. وهو ينتج آثاراً مماثلة لآثار البنزوديازيبينات الأخرى، التي أُدرجت في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، مثل الديازيبام. ومن آثاره السلبية المبلغ عنها التخدّر وفقدان الوعي، والترنح، وضعف الإدراك. وقد ارتبط تعاطي الإيتيزولام، مقترناً في العادة مع عقار آخر أو عقاقير أخرى، بعدد كبير من الوفيات. وتُسبب البنزوديازيبينات، مثل الإيتيزولام، مخاطر كبيرة عند تعاطيها مقترنة مع المؤثرات الأفيونية، لأنها يمكن أن تعزّز آثار المؤثرات الأفيونية المثبطة للتنفس. كما ساهم الإيتيزولام في حدوث حالات من التسمم غير المميت وحوادث نتيجة القيادة تحت تأثيره. وتشير آثار الإيتيزولام إلى أنه يمكن أن يحدث ارتحاناً ويساء استعماله. وهناك أدلة على تعاطيه في عدد من البلدان من مختلف المناطق. وقد سُجلت براءة اختراع الإيتيزولام في السبعينات وجرى تسويقه منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي. وهو يستخدم لعلاج اضطرابات القلق وغيرها من الحالات النفسية.

ولما كان الإتييزولام يشبه البنزوديازيبينات المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، من حيث القابلية لإساءة الاستعمال والآثار الضارة، فقد أوصت منظمة الصحة العالمية بإدراجه أيضاً في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

(ن) البت في مشروع المقرر المقدم من الرئيس بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به

٤٠ - قدّم الرئيس مشروع مقرر بعنوان "التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنب والمواد ذات الصلة به" (E/CN.7/2020/L.8)، وفيه أشارت اللجنة إلى الولاية المسندة إليها بالتصويت على توصيات الجدولة، حسبما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وقرّرت مواصلة النظر، خلال دورتها الثالثة والستين، في التوصيات المقدمة من منظمة الصحة العالمية بشأن القنب والمواد ذات الصلة به، مع مراعاة ما تنطوي عليه تلك المواد من تعقّد، بغية توضيح آثار هذه التوصيات وتبعاتها وتعليلها؛ وقررت التصويت عليها في دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، من أجل الحفاظ على سلامة نظام الجدولة الدولي.

٤١ - وأوضح الرئيس أن اللجنة تدرك أن مشروع المقرر هذا يعني ضمناً إحالة جميع التوصيات المقدّمة من منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به إلى الدورة الثالثة والستين المستأنفة للتصويت عليها، وأن من المفهوم أن كلمة "التصويت" لا تحول دون اتخاذ قرار بتوافق الآراء. كما أشار الرئيس إلى أن مشروع المقرر يعترف بأن تقييم الخواص العلمية والطبية هو أمر يندرج ضمن ولاية منظمة الصحة العالمية.

٤٢ - وتكلّم عددٌ من المشاركين عقب اعتماد اللجنة لمقرّراتها المتعلقة بجدولة المواد.

٤٣ - ورحب بعض المتكلّمين بالمقرّرات التي اتخذتها اللجنة لإخضاع المؤثرات النفسانية الجديدة والسلائف المشار إليها أعلاه للمراقبة الدولية، وأعربوا عن امتنانهم ودعمهم لمنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في العمل على ضمان إخضاع المواد الأكثر ضرراً للمراقبة الدولية.

٤٤ - وأعرب عدّة متكلّمين عن قلقهم إزاء تزايد الاستعمال غير الطبي للترامادول وعدم كفاية تدابير المراقبة الوطنية، وطلبوا إلى الدول الأعضاء جمع المعلومات وتشايرها مع المجتمع الدولي لتمكين منظمة الصحة العالمية من النظر في التوصية بإخضاع الترامادول للجدولة الدولية. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن القرطوم بات يشكل خطراً متزايداً في بلده.

٤٥ - ورحب بعض المتكلّمين بقرار اللجنة تأجيل التصويت على توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن جدولة القنب والمواد المتصلة به إلى حين انعقاد دورتها الثالثة والستين المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠، في ضوء الحاجة إلى مزيد من الوقت لكي يتسنى اتخاذ قرارات مستنيرة قائمة على الأدلة في هذا الشأن. وأشار متكلمون آخرون إلى أنهم كانوا مستعدين للتصويت خلال الدورة الحالية ولكنهم احترّموا حاجة بعض الدول الأعضاء إلى مواصلة النظر في

هذا الموضوع، وشدّدوا على ضرورة إجراء التصويت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ من أجل ضمان سلامة نظام الجدولة.

٤٦- وأكّد عدة متكلّمين أن التأجيل سيّتيح إجراء تحليل أكثر تعمقاً للتوصيات فيما يتعلق بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والإدارية وغيرها من العوامل التي قد تعتبرها الدول ذات صلة. كما جرى التأكيد على أن ولاية منظمة الصحة العالمية على تقييم الخواص العلمية والطبية للمواد، بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١ واتفاقية سنة ١٩٧١، ينبغي أن تُحترم خلال النظر في تلك التوصيات. وأوصى عدّة متكلّمين بأن تستفيد الدول الأعضاء على النحو الأمثل من فترة ما بين الدورات لتقييم أثر التوصيات على الصعيد الوطني، بمشاركة خبراء وطنيين، وحسب الاقتضاء، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات، ومنظمة الصحة العالمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين.

٤٧- وشدّد عدّة متكلّمين على أن منظمة الصحة العالمية تدرك الآثار الضارة للقنب وأنها أوصت، بناء على ذلك، بالإبقاء عليه مدرجا في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١، مما يستتبع تطبيق نظام المراقبة الكاملة عليه بمقتضى تلك الاتفاقية.

٢- التحدّيات التي تواجهها لجنة المخدّرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها

٤٨- أعرب عدة متكلّمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به منظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل التصدي للتحدّي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، واعتبروا أن ما قامت به اللجنة في السنوات الأخيرة من جدولة أكثر المواد ضرراً في الوقت المناسب كان عاملاً أساسياً في الحد من الاتجار بهذه المواد وإساءة استعمالها. وسلط عدة متكلّمين الضوء على أهمية نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة الذي يتعهده المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة من أجل تنبيه المجتمع الدولي لتطورات سوق المؤثرات النفسانية الجديدة. وسلط بعض المتكلّمين الضوء على أهمية إخضاع المواد لاستعراضات علمية مستندة إلى الأدلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسمية والضرر، ونوّهوا بالجهود التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في هذا الصدد.

٤٩- وأعرب عدة متكلّمين عن قلقهم إزاء الانتشار السريع للمؤثرات النفسانية الجديدة، ولا سيما المواد القوية المفعول من المؤثرات الأفيونية الاصطناعية وشبائه القنّبين الاصطناعية والبنزوديازيبينات، التي لا تزال تشكل تهديدات خطيرة للصحة وسبق أن ارتبط استعمالها بحالات وفاة. وحث بعض المتكلّمين الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الأدوات القيمة والمساعدة التقنية المتاحة من خلال المكتب المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وسلط عدة متكلّمين الضوء على أهمية التدابير التشريعية وتدابير مراقبة الحدود والتعليم في التخفيف من المخاطر الناجمة عن المؤثرات النفسانية الجديدة. وأثار عدة متكلّمين

الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى الوقاية من تعاطي المؤثرات النفسانية الجديدة، من خلال العمل المشترك والتعاون على الصعيد الدولي.

٥٠- وكرر عدة متكلمين الشواغل التي أعربت عنها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن المواد الكيميائية غير المجدولة والسلائف المحورة التي لا يُعرف لها استخدام مشروع أو تجارة مشروعة، وأشاروا في هذا الصدد إلى تزايد تعقد مشهد السلائف وتساؤلات وتيرة تطورها. وعرض عدة متكلمين أمثلة للنهج التي يجري اتباعها أو التي استُهلكت على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأعربوا عن تأييدهم لاتباع نهج واسع النطاق على الصعيد العالمي، بما يشمل التعاون الدولي والتعاون مع قطاع الصناعة، ومواصلة التفكير في كيفية تزويد السلطات حول العالم بقاعدة مشتركة للعمل.

٣- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٥١- رحب عدة متكلمين بنشر تقرير الهيئة السنوي لعام ٢٠١٩، وسلطوا الضوء بصفة خاصة على الفصل المتعلق بتحسين خدمات وقاية الشباب وعلاجهم من تعاطي مواد الإدمان، وأشادوا بالتقرير المتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨. وشدد عدة متكلمين على أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة في رصد تنفيذ الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وتعزيزه وتيسيره فيما يتعلق بالالتزام بمنع التسريب، مع ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة.

٥٢- وسلط بعض المتكلمين الضوء على البعثات القطرية التي أوفدها الهيئة، وعلى عدة من المشاريع والأدوات التي وضعتها الهيئة لأغراض التعليم والتدريب. وأكد عدة متكلمين على الحاجة إلى التعاون الدولي الفعال في معالجة المسائل المتعلقة بمراقبة المخدرات من أجل الحد من بعض المشاكل، مثل انتشار المؤثرات النفسانية الجديدة والمواد الكيميائية غير المجدولة، بما في ذلك السلائف "المحوّرة"، التي تُستخدم في صنع المخدرات على نحو غير مشروع.

٥٣- ورحب بعض المتكلمين بتشديد الهيئة على ضرورة احترام حقوق الإنسان ومبدأ مراعاة التناسب في تنفيذ أحكام اتفاقيات مراقبة المخدرات، في حين حث متكلمون آخرون الهيئة على تركيز جهودها حصرياً على الدور المنوط بها بموجب المعاهدات. ودعا بعض المتكلمين الهيئة إلى زيادة الشفافية في عملها والتعاون على نحو أوثق مع الدول الأعضاء. كما شدد بعض المتكلمين على أن تقارير الهيئة ينبغي أن تستند إلى بيانات وحقائق موثوقة وشاملة.

٤- التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

٥٤- أعرب بعض المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به الهيئة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب، والعمل الذي تضطلع به لجنة المخدرات، من أجل ضمان كفاية توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها وتعاطيها والاتجار بها.

- ٥٥- وأعرب عدة متكلمين عن قلقهم إزاء التفاوت العالمي في مستويات توافر الأدوية، وشجعت الدول الأعضاء على الموازنة بين أهمية الحصول على الأدوية وجودة الأدوية من ناحية، والشواغل المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة، من ناحية أخرى.
- ٥٦- ووصف عدة متكلمين التدابير المحددة التي اتخذتها حكومات بلدانهم للتصدي للاستعمال غير الطبي للأدوية. وأشار أحد المتكلمين إلى جهود بلده في العمل على إنشاء نظام مراقبة مُحكم، ولا سيما من أجل التصدي للتحديات المتصلة بمراقبة الترامادول على الصعيد الوطني.
- ٥٧- ورأى عدد من المتكلمين أن على اللجنة والمكتب والهيئة مواصلة دعم البلدان في التصدي لتلك المشاكل في ضوء الظروف الوطنية من أجل إيجاد توازن على صعيد السياسات بين متطلبات المراقبة والتوافر، على النحو الذي دعت إليه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، التي عقدت في عام ٢٠١٦.
- ٥٨- وسلط عدة متكلمين الضوء على أهمية الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، وفائدة الخبرة التقنية التي تتمتع بها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في التصدي لهذه المسألة، كما سلطوا الضوء على أهمية التعاون الدولي.

٥- المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

- ٥٩- سلط أحد المتكلمين الضوء على التحدي الذي تطرحه المؤثرات النفسانية الجديدة، وقدم عرضاً مسهباً للتدابير الوطنية المتخذة للتصدي له، ومنها الأخذ بنظام الجدولة العامة، وشجع الدول الأعضاء على استخدام منصة النظام الدولي لأذون استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية ("I2ES") المتاح عبر الإنترنت والذي وضعته الهيئة لتوجيه الإشعارات بشأن عمليات الاستيراد والتصدير.
- ٦٠- وشدد متكلم آخر على فائدة المنشور المعنون "السلطات الوطنية المختصة في إطار المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات"، وشجع الدول الأعضاء على تحديث المعلومات الواردة فيه بانتظام.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

- ٦١- قررت لجنة المخدرات في جلستها السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج مادة الميثيل ألفا-فينيل أسيتوأسيتات (MAPA)، بما في ذلك إيسوميراتهما البصرية، في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٨٨. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ١/٦٣).
- ٦٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت، إدراج الكروتونيل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٢/٦٣).

- ٦٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت لجنة المخدّرات، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الفاليريل فنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٦١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٣/٦٣).
- ٦٤- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة DOC في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٤/٦٣).
- ٦٥- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة AB-FUBINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٥/٦٣).
- ٦٦- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-AMB-PINACA (5F-MMB-PINACA، 5F-AMB) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٦/٦٣).
- ٦٧- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 5F-MDMB-PICA (5F-MDMB-2201) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٧/٦٣).
- ٦٨- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4F-MDMB-BINACA في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٨/٦٣).
- ٦٩- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة 4-CMC (٤-كلوروميثكاثينون، كليفيدرون) في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ٩/٦٣).
- ٧٠- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة N-إيثيل هيكسيدرون في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ١٠/٦٣).
- ٧١- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج المادة alpha-PHP في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ١١/٦٣).
- ٧٢- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الفلوالبرازولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرّر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرّر ١٢/٦٣).

٧٣- وفي الجلسة نفسها، قرّرت اللجنة، بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء وعدم امتناع أحد عن التصويت، إدراج الإيتيزولام في الجدول الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ١٣/٦٣).

٧٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت لجنة المخدرات مشروع المقرر (E/CN.7/2020/L.8) بشأن التغييرات في نطاق مراقبة المواد: توصيات من منظمة الصحة العالمية بشأن الجدولة المقترحة للقنّب والمواد ذات الصلة به. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم بء، المقرر ١٤/٦٣).

٧٥- واعتمدت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2020/L.4/Rev.1) قدمه كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان وألبانيا والأرجنتين وأوروغواي وأوكرانيا وباراغواي وبيرو وجورجيا والجزر الأسود والسلفادور وغواتيمالا وكرواتيا^(٥٠) وكندا وكولومبيا والمغرب والمكسيك ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار ٣/٦٣). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل أستراليا ببيان، نيابة أيضاً عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أيضاً، أعرب فيه عن قلقه إزاء الأثر غير المتناسب على الأطفال ومخاطر استخدام المواد غير المأمونة أو المزيفة أو الرديئة النوعية الخاضعة للمراقبة، وكرر تأكيد أهمية توفير معلومات موضوعية وكافية لجميع الأشخاص المعنيين، بمن فيهم المرضى وأفراد أسرهم ومقدمو الرعاية لهم بشأن الاستخدام الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة. وجرى التأكيد أيضاً في هذا الصدد على الدور الحاسم لتوفير مبادئ توجيهية وأدوات قائمة على الأدلة، وبرامج تعليمية وتدريبية شاملة للمهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية.

(٥٠) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

الفصل الخامس

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

٧٦- نظرت اللجنة، في جلساتها الخامسة والسابعة والثامنة، المعقودة في ٣ و ٤ و ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٦ من جدول الأعمال، وفيما يلي نصه:

"متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها:

(أ) النظر في الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩.^(٥١)

٧٧- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٦ ما يلي:

(أ) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(٥٢)

(ب) البيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛^(٥٣)

(ج) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة د-١٣٠/١)؛

(د) تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2020/2-E/CN.15/2020/2)؛

(هـ) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2020/4)؛

(و) تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2020/5)؛

(ز) تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2020/6)؛

(٥١) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من القسم المعنون "مسار العمل في المستقبل".

(٥٢) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(٥٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ١ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(ح) تقرير المدير التنفيذي عن التصديّ لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات (E/CN.7/2020/8)؛

(ط) مذكرة من الأمانة بشأن الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية (E/CN.7/2020/12)؛

(ي) موجز مقدّم من السفير ميرغني أبكر الطيب بخت (السودان)، رئيس الدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات، عن المناقشات المواضيعية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات، في إطار متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ (١٦-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩) (E/CN.7/2020/CRP.1)؛

(ك) مذكرة من الأمانة عن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات، متابعة الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ (E/CN.7/2020/CRP.2)؛

(ل) مبادئ توجيهية لاستكمال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (E/CN.7/2020/CRP.3)، بصيغتها المعاد إصدارها؛

(م) تعزيز التعاون الدولي على مكافحة المواد الأفيونية غير المشروعة الأفغانية المصدر من خلال مواصلة وتقوية الدعم المقدم إلى مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2020/CRP.8).

٧٨- والتزمت اللجنة دقيقة صمت ترحماً على روح الأمين العام الأسبق خافيير بيريز دي كويبار.

٧٩- وألقى كلمات استهلاكية كل من رئيسة فرع الأبحاث وتحليل الاتجاهات، ورئيس فرع الوقاية من المخدّرات والصحة، ورئيسة فرع الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع، ورئيس وحدة مصادر كسب الرزق المستدامة التابعة للمكتب، وممثلة أمانة اللجنة. وتكلّمت ممثلة عن الأوساط العلمية، وشاهدت اللجنة أيضاً رسالة بالفيديو موجّهة من ممثلة أخرى للأوساط العلمية. وتكلّم أيضاً ممثلو منتدى الشباب التابع للمكتب.

٨٠- وتكلّم ممثلو كرواتيا (نيابةً عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وكذلك ألبانيا وأندورا وأرمينيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وآيسلندا والجزر الأسود ومقدونيا الشمالية والنرويج وجمهورية مولدوفا وصربيا وأوكرانيا)، واليابان ونيجيريا وجنوب أفريقيا والصين ومصر وكندا والهند والولايات المتحدة والمكسيك وباكستان وتايلند وكينيا وبيرو.

٨١- وتكلّم أيضاً المراقبون عن إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وزامبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة.

٨٢- وتكلّم المراقب عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وتكلّم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية لمنع إساءة استعمال المخدّرات والمواد المخدّرة، ومنظمة حملة التنمية والتضامن (فوروت)، وجمعية الحُصن الوطنية، ومنظمة Frontline AIDS، والرابطة

الدولية للحد من الأضرار، ولجنة فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بالمخدرات، ومؤسسة أطفال الأحياء الفقيرة، والرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية.

ألف - المداولات

٨٣- أكدت عدة متكلمين مجدداً الالتزام المتعهد به في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ بالتعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات المتعهد بها في العقد الماضي، مع تأكيد عدد من المتكلمين على أن الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة تمثل الركن الأساسي للنظام الدولي لمراقبة المخدرات. وأكدت عدة متكلمين مجدداً التزامهم باتباع نهج متوازن ومتكامل وشامل ومتعدد التخصصات يركز على الأدلة إزاء مشكلة المخدرات العالمية، مع احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عند وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالمخدرات.

٨٤- وكّرر عدد من المتكلمين التأكيد على دور اللجنة الرئيسي بصفتها الهيئة المعنية في الأمم المتحدة بصنع السياسات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمخدرات. كما أبرز عدة متكلمين الأدوار الهامة التي تنفذها كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما المكتب ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وشددوا على أهمية التعاون على جميع المستويات. وشدد العديد من المتكلمين على أهمية زيادة التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والتوسع في تقديم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية والتدريب الموجه لمساعدة الدول الأعضاء على التنفيذ الفعال لجميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، تماشياً مع الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩.

٨٥- وأكد العديد من المتكلمين على الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل وجامع قائم على الصحة العامة وحقوق الإنسان إزاء مشكلة المخدرات العالمية. وفي هذا السياق، عرض عدة متكلمين أمثلة للبرامج والتدخلات المنفذة على الصعيد الوطني، ومن بينها أنشطة التوعية في المجتمع المحلي، والبرامج الوقائية في محيط الأسر والمدارس والمجتمعات المحلية.

٨٦- وأكد بعض المتكلمين على الحاجة إلى معالجة الأسباب الجذرية لتعاطي المخدرات، مُشددين على أهمية تنفيذ نهج متعددة القطاعات لعلاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات. وعرض بعض المتكلمين الخدمات والتدخلات العلاجية المقدمة في بلدانهم، بما في ذلك الخدمات المتخصصة للعلاج من تعاطي المخدرات والعلاج في السجون. وأكدت بعض المتكلمين أيضاً على أهمية تعزيز جهود إعادة التأهيل والتعافي وإعادة الإدماج في المجتمع بالنسبة للمصابين بالاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، بما في ذلك التدريب المهني ودعم مصادر كسب الرزق وتوفير برامج التعافي. وأفاد بعض المتكلمين بارتفاع معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد من النوع C بين متعاطي المخدرات بالحقن، وعرضوا معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية الرامية إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار السلبية لتعاطي المخدرات على الصحة العامة في إطار نهج شامل.

٨٧- وشدد بعض المتكلمين على ضرورة اتخاذ تدابير لزيادة إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، وبخاصة لمعالجة الألم والرعاية التسكينية، بما في ذلك على سبيل المثال بعض الأدوية الواردة في قائمة الأدوية الأساسية، وتوسيع نطاق التغطية في شبكات التوزيع على الصعيد الوطني، وتحسين عمليات الاستيراد والتصدير عن طريق الاتصال الحاسوبي المباشر، وتعزيز توفير التدريب، وبخاصة في مجال التوعية، للعاملين في ميدان الرعاية الصحية والجهات المعنية الأخرى.

٨٨- وأشار عدة متكلمين إلى التحديات المستمرة والمستجدة التي تثيرها مشكلة المخدرات العالمية. وأبرز العديد من المتكلمين الصلات القائمة بين الجرائم المتصلة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وقدم العديد من المتكلمين أمثلة على الأنشطة المضطّعة بها على الصعيد الوطني دعماً للإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، ومنها تعزيز التعاون الدولي والمشاركة بين الوكالات، وتعزيز إدارة الحدود، ومكافحة غسل الأموال، فضلاً عن وضع وتنفيذ واستعراض الأطر التشريعية والسياساتية والإدارية، وتعزيز كفاءة المحاكمة في القضايا المتصلة بالمخدرات، وتبسيط عمليات المساعدة القانونية المتبادلة.

٨٩- وعرض عدد من المتكلمين مبادرات وطنية لوضع استراتيجيات لمكافحة المخدرات والوقاية منها وجهود فرق عمل ولجان مشتركة بين عدة وكالات للتصدي للتحديات المتصلة بالمخدرات. وأشاروا إلى مختلف الجهات الحكومية المعنية المشاركة في تنفيذ السياسات ذات الصلة. وأبرز عدة متكلمين أهمية التواصل مع المجتمع المدني في إطار السياسات الوطنية المتعلقة بالتصدي لتعاطي المخدرات.

٩٠- وأشار عدة متكلمين إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية لتعزيز التعاون الدولي، ذات طابع قضائي ومتعلق بإنفاذ القانون على السواء، من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، ولا سيما الكشف عن أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية في هذا المجال وتعطيلها. وشدّد على ضرورة تبسيط عملية تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية بهدف مواصلة تعزيز التعاون الدولي من أجل التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومواصلة تشجيع الممارسات من قبيل تبادل الموظفين والمعلومات والخبرات. وأشار عدة متكلمين إلى أهمية التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة تدفقات المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك عمل الشبكات العالمية والإقليمية في تبادل المعلومات وتنسيق عمليات مكافحة المخدرات بين ولايات قضائية متعددة.

٩١- وأفاد بعض المتكلمين بإبرام اتفاقات بين أجهزة الشرطة بشأن بناء القدرات وتنفيذ العمليات المشتركة لمعالجة المسائل المتصلة بالمخدرات. وشدّد على أهمية أنشطة التدريب لتعزيز مهارات السلطات المختصة، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القانون وإدارة الحدود. وأعرب عدة متكلمين عن امتنانهم للمكتب لما يقدمه من مساعدة تقنية في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وشجعوا على تقديم المزيد من المساعدة في هذا الصدد، وبخاصة للبلدان النامية.

٩٢- وشدّد عدد من المتكلمين على أهمية إدراج التنمية البديلة في برامج خفض العرض واستراتيجيات التنمية الوطنية الأوسع نطاقاً. وأكد متكلمون مجدداً أهمية تعزيز التنمية البديلة

بصفتها استراتيجية لمراقبة المخدّرات موجّهة نحو التنمية، وأبرزوا الممارسات الجيدة والمبادرات الإقليمية والوطنية في هذا المجال. وكرر عدد من المتكلمين التأكيد على التزامهم بمعالجة المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ذات الصلة بالمخدّرات والمتعلقة بزراعة المحاصيل غير المشروعة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك من خلال مبادرات بشأن تنمية المهارات ودعم مصادر كسب الرزق.

٩٣- ورحب العديد من المتكلمين باعتماد خطة العمل المتعددة السنوات في حزيران/يونيه ٢٠١٩ خلال الدورة الثانية والستين للجنة، وبعقد اجتماعات تفاعلية في الفصل الرابع من كل عام خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٤، لمناقشة كيفية التصدي للتحديات المحددة في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩ من خلال تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات المتعهد بها في العقد الماضي. وأعرب عن التقدير لأمانة اللجنة لتنظيمها المناقشات المواضيعية التي كانت بمثابة آلية لتبادل الممارسات الجيدة ومناقشة الاتجاهات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. واقترحت إحدى المتكلمات إتاحة المزيد من الوقت للخبراء الوطنيين لتبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة على الصعيد الوطني في سياق تنفيذ الالتزامات السياسية، وعقد دورة مواضيعية مباشرة عقب اجتماعات اللجنة الأخرى، مثل الدورة المستأنفة.

٩٤- وعرض أحد المتكلمين تقريراً عن حلقة عمل وطنية بشأن تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات، في إطار متابعة تنفيذ الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، جرى تنظيمها بدعم من أمانة اللجنة، وشدّد على أن حلقة العمل عززت فهم الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩، والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦، وعززت التعاون فيما بين السلطات الوطنية المشاركة في رسم السياسات الوطنية المتعلقة بالمخدّرات وتنفيذها وتقييمها.

٩٥- وأبرز العديد من المتكلمين أهمية السياسات المتوازنة والشاملة المرتكزة على الأدلة التي تعالج مختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية، ورحبوا باعتماد الاستبيان المنقح والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، وأعربوا عن تقديرهم للعمل الذي اضطلع به المكتب منذ عام ٢٠١٧. وأعرب عن التقدير أيضاً لجهود رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والستين في توجيهه المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع المقرّر الذي جرى من خلاله اعتماد الاستبيان المنقح والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية.

٩٦- وشدد عدة متكلمين على ضرورة أن يعقب تنقيح الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية استثمار كبير في المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل تعزيز قدرة الدول الأعضاء على توليد البيانات عن حالة المخدّرات بأوجهها المتعددة وإبلاغها بهدف تحسين معدلات الرد وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية والمواضيعية وفقاً لجميع الالتزامات. وشدّد على أهمية توفير أدوات التعلّم الإلكتروني للاسترشاد بها في تعبئة الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، وأبرز بعض المتكلمين أيضاً أهمية التآزر والتعاون مع الشركاء الدوليين في تنفيذ هذه الجهود المعنية ببناء القدرات.

٩٧- وبين عدة متكلمين الجهود الأخيرة والجارية التي بذلتها بلدانهم لتحسين الهياكل الوطنية الخاصة بجمع البيانات، بما في ذلك جهود التنسيق بين الوكالات، وكذلك المبادرات المحددة لجمع البيانات المتصلة بالمخدرات في بلدانهم. ورحب بعض المتكلمين بما جاء في المقرر المتعلق بالاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية الذي طُلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تعيّن جهة وصل وطنية، حسبما يناسب سياقها الوطني، لتيسير تعبئة الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، بالتشاور مع بعثاتها الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة في فيينا. وشدّدت إحدى المتكلمات على أهمية أن تكون الاستبيانات قابلة للتبادل فيما بين المؤسسات الوطنية ذات الصلة لضمان فعالية عمليات جمع البيانات والحفاظ على نوعية البيانات التي يجري جمعها.

٩٨- وأشار عدة متكلمين إلى وجود ممارسات ونهج وطنية مختلفة لجمع البيانات المتعلقة بالمسائل المتصلة بالمخدرات وسياقات مجتمعية وطنية متنوعة في عملية جمع البيانات، وأعربوا عن ارتياحهم للإقرار بتلك الجوانب في المقرر المتعلق بالاستبيان المنقح والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أن اعتماد اللجنة للاستبيان الخاص بالتقارير السنوية لم يستتبع اعتمادها للمبادئ التوجيهية التقنية الواردة في ورقة الاجتماع ذات الصلة (E/CN.7/2020/CRP.3)، بصيغتها المعاد إصدارها). وأعرب عدد من المتكلمين عن تأييدهم لإدراج حاشية في المقرر الوارد في ورقة الاجتماع المذكورة توضح أن المبادئ التوجيهية التقنية للاستبيان المنقح والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية غير معتمدة من قبل اللجنة ولا الخبراء.

٩٩- وأبرزت أيضاً أهمية الشبكات الإقليمية والعالمية للمهنيين والممارسين كسبيل لتحسين القدرات في مجال توليد البيانات وجمعها وإبلاغها، ودُعي إلى مواصلة بذل الجهود لبناء وتعزيز تلك الشبكات.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٠- اعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٢٠، مشروع المقرر (E/CN.7/2020/L.7) بشأن الاستبيان المحسن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية. (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ١٥/٦٣).

١٠١- واعتمدت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2020/L.2/Rev.1) قدمه كل من أفغانستان وإكوادور وباراغواي وتايلند وجورجيا والسلفادور وكندا وكولومبيا والمغرب والمملكة المتحدة وهندوراس والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ١/٦٣). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً.

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2020/L.3/Rev.1) قدمه كل من الاتحاد الروسي وأستراليا وأفغانستان وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والبوسنة والهرسك

وبيرو والجلب الأسود وجورجيا وسويسرا، وكرواتيا^(٥٤) وكندا وكولومبيا وكينيا والمكسيك ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة والنرويج ونيوزيلندا وهندوراس والولايات المتحدة. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار ٢٠١٣/٠٢). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل كندا ببيان أعرب فيه عن تأييد بلده لموقف الأمم المتحدة الموحد المتمثل في تعزيز وضع وتنفيذ السياسات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال التعاون الفعال فيما بين الوكالات. وأكدت ممثلة المكسيك على أهمية جمع بيانات قوية وموثوقة بما لتحقيق المتابعة الشاملة لجميع الالتزامات التي أعيد تأكيدها في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، مع تسليط الضوء على ضرورة أن تعزز اللجنة تعاونها مع اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة. وشددت ممثلة سويسرا على أن موقف الأمم المتحدة الموحد بشأن المسائل المتعلقة بالمخدرات وفريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني عنصراً أساسياً في تحسين التعاون الفعال فيما بين الوكالات وجمع البيانات على نحو منسق من قبل جميل وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، واقترحت أيضاً إدراج بند مخصص في جدول أعمال اللجنة، على أن يتولى فريق تنسيق عمل المنظومة تقديم تقارير إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة في إطار تنفيذ موقف الأمم المتحدة الموحد. كما أدلى المراقب عن نيوزيلندا ببيان أبرز فيه أن جمع البيانات أمر حيوي لتحسين فهم حالة المخدرات في العالم ولإرشاد عملية وضع السياسات القائمة على الأدلة. وأعربت المراقبة عن الاتحاد الأوروبي عن آراء مماثلة بشأن التعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة وبشأن تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة من أجل كفالة تحسين جمع البيانات واتخاذ قرارات سياساتية قائمة على الأدلة.

١٠٣ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2020/L.5/Rev.1)، قدمه كل من أذربيجان والاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وباكستان وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان والجمهورية العربية السورية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وسنغافورة والصين وطاجيكستان وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وفيت نام وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكرواتيا^(٥٥) وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب وميانمار وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا وهندوراس واليابان. (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم بء، القرار ٢٠١٣/٠٤). وقبل اعتماد مشروع القرار المنقح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح، أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان أكد فيه أن اللجنة، باعتمادها القرار، تكون قد اتخذت خطوة هامة أخرى في مجال حماية جيل الشباب من خطر المخدرات.

١٠٤ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع قرار منقحاً (E/CN.7/2020/L.6/Rev.1) قدمه كل من الاتحاد الروسي وإندونيسيا وباراغواي والبرازيل وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وتايلند والسنغال وسنغافورة وشيلي وكرواتيا^(٥٦) وكولومبيا وماليزيا والمغرب وميانمار ونيجيريا

(٥٤) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(٥٥) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(٥٦) نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

واليابان (للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الأول، القسم باء، القرار ٥/٦٣) وقبل اعتماد مشروع القرار المنقّح، تلت ممثلة للأمانة بياناً مالياً. وبعد اعتماد مشروع القرار المنقّح، شدّد ممثل بيرو على الدور الرئيسي الذي يؤديه التعاون الدولي في وضع وتنفيذ برامج التنمية البديلة، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، مع التشديد على أن التدابير الرامية إلى التصدي للزراعة غير المشروعة تركز على معالجة المشكلة، مما يؤثر على المجتمع الدولي بأسره. وأدلت المراقبة عن دولة بوليفيا المتعددة القوميات ببيان أبرزت فيه أهمية التخفيف من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والقانونية لمشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على حماية صحة أشد الفئات ضعفاً. وأشار المراقب عن السنغال إلى الإسهام الكبير الذي يقدمه القرار لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وشدّد على أهمية ضمان تبادل الممارسات الجيدة بين البلدان ذات الخبرة الكافية في مجال التنمية البديلة والبلدان التي بدأت لتوها في وضع وتنفيذ هذه البرامج.

الفصل السادس

التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

١٠٥- نظرت اللجنة، في جلستها الثامنة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٧ من جدول الأعمال، وعنوانه "التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها".

١٠٦- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٧ مذكرة من الأمانة بشأن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2020/7).

١٠٧- وتكلم ممثلو جامايكا وجنوب أفريقيا وشيلي وأوكرانيا والولايات المتحدة وسويسرا.

١٠٨- وتكلم أيضاً المراقبون عن الاتحاد الأوروبي (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأرمينيا وألبانيا وأندورا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا ومقدونيا الشمالية والنرويج) وأوغندا وجمهورية كوريا.

١٠٩- وتكلمت كذلك المراقبة عن الاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

المداولات

١١٠- أعرب عدة متكلمين عن دعمهم للدور الرئيسي الذي تضطلع به اللجنة بصفتها هيئة تقرير السياسات في المسائل المتصلة بالمخدرات، والدور الذي يضطلع به المكتب بصفته الكيان الرائد في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالمخدرات، ورحبوا بما يبذل حالياً من جهود تعاون وتنسيق مشتركة بين الوكالات، بقيادة اللجنة، من أجل تعزيز تنفيذ جميع الالتزامات المتصلة بالسياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات. وأثنى عدة متكلمين على المكتب لتعاونه مع سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها.

١١١- ورحب عدة متكلمين بتعاون المكتب مع منظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، مع مراعاة الولاية التعاهدية المسندة إلى كل منهما. ورحبت متكلمة بافتتاح مكتب اتصال تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في جنيف.

١١٢- وأبرز عدة متكلمين أهمية الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، ورحبوا بالموقف الموحد لمنظومة الأمم المتحدة بشأن المخدرات، وأشاروا أيضاً إلى العمل الذي يضطلع به فريق تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني. وشددت متكلمة على أنه لا ينبغي نقل صلاحية تقرير السياسات الخاصة باللجنة إلى فرقة عمل منشأة لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وذكرت

متكلمة أخرى أنه ينبغي لفرقة العمل تلك أن ترفع تقارير منتظمة عن أنشطتها إلى اللجنة واقترحت إدراج بند بشأن هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة.

١١٣- وشجع عدة متكلمين على تبادل المعلومات والبيانات فيما بين وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع سائر المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية ذات الصلة، بغية زيادة فعالية العمل. وأبرز بعض المتكلمين أهمية التعاون الدولي من أجل التصدي لاستخدام التكنولوجيات الجديدة في الاتجار بالمخدرات.

١١٤- وشدد عدد من المتكلمين على أهمية تعزيز التعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل التصدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية. وأبلغ بعض المتكلمين عن الجهود التي تبذلها دولهم من أجل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الجهات الفاعلة المحلية، وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي، وأشاروا في هذا الصدد إلى أهمية تبادل التجارب والممارسات الجيدة وتنفيذ عمليات مشتركة.

الفصل السابع

توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

- ١١٥- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٨ من جدول الأعمال، وعنوانه "توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة".
- ١١٦- وكان معروضاً على اللجنة للنظر في البند ٨ تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2020/9).
- ١١٧- وأدلى بكلمة استهلاكية كل من رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين للمكتب ورئيس قسم دعم التنفيذ التابع للفرع المعني بالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمكتب.
- ١١٨- وتكلم كل من ممثل الصين وممثلي الولايات المتحدة.
- ١١٩- وتكلم أيضاً المراقبون عن موريشيوس والبرتغال وجمهورية كوريا والسنغال.

المداولات

- ١٢٠- ألقى المراقب عن موريشيوس كلمة أمام اللجنة تناول فيها نتائج الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي تولى المراقب رئاسته في بالاكلاف، موريشيوس، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩. وكان المشاركون في ذلك الاجتماع قد ناقشوا مسألة تهريب المخدرات عن طريق البحر، وما يتصل بتجارة المخدرات من تدفقات مالية غير مشروعة واستخدامات للشبكة الخفية (دارك نت) والعملات المشفرة. كما نظر المشاركون في الاحتياجات الخاصة للأطفال والشباب المحتكين بنظام العدالة في سياق جرائم متصلة بالمخدرات، وهو ما يكتسي أهمية خاصة بالنسبة للقارة الأفريقية التي توجد فيها نسبة عالية من الشباب.
- ١٢١- وألقى المراقب عن البرتغال كلمة أمام اللجنة تناول فيها نتائج الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، الذي استضافته حكومة البرتغال في لشبونة في تموز/يوليه ٢٠١٩. وأبرز المراقب أن الاجتماع كان فرصة مهمة لمناقشة الاتجاهات والتحديات الرئيسية المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والتدابير الفعالة للتصدي له، وكذلك التعاون الدولي والمساعدة التقنية في ذلك الصدد. وبين أن المشاركين ناقشوا سبل تعزيز التعاون من أجل التصدي للطابع الدينامي المتعدد الجوانب لمشكلة المخدرات العالمية وذلك بضمان وضع تدابير تصدي وطنية شاملة من خلال تحسين التعاون فيما بين السلطات المحلية، ولا سيما قطاعات إنفاذ القانون والصحة والعدالة.

- ١٢٢- وبالإشارة إلى الاجتماع الثالث والأربعين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، آسيا والمحيط الهادئ، أعربت المراقبة عن جمهورية كوريا عن تقديرها لنظر الاجتماع في التحديات المتعلقة باستخدامات الشبكة الخفية في الاتجار بالمخدرات واستخدام العملات المشفرة في

غسل الأموال، وأبلغت المشاركين عن اهتمام حكومة جمهورية كوريا باستضافة الاجتماع الرابع والأربعين.

١٢٣- وسلط عدة متكلمين الضوء على الدور الرئيسي الذي تضطلع به الهيئات الفرعية في التعجيل بتنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات، وفقاً لما جاء في الإعلان الوزاري لعام ٢٠١٩، وأشاروا على وجه الخصوص إلى ما قدمه الخبراء المشاركون في اجتماعات الهيئات الفرعية من مساهمات وتوصيات ملموسة وذات قيمة للدول في كل منطقة معينة، وكذلك للجنة.

١٢٤- ورحب بعض المتكلمين بالنهج الشامل الذي تتبعه الهيئات الفرعية والذي يشرك قطاعات إنفاذ القانون والعدالة والصحة. وأشار أحد المتكلمين إلى أنه ينبغي للهيئات الفرعية التركيز على تعزيز التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية.

الفصل الثامن

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

١٢٥- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

١٢٦- وأدلى بكلمة استهلالية كل من رئيسة أمانة الهيئتين الإداريتين للمكتب ورئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي والشؤون المشتركة بين الوكالات بالمكتب.

١٢٧- وتكلم ممثلو باكستان وجامايكا وكرواتيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء) والولايات المتحدة.

المداولات

١٢٨- أشار المتكلمون إلى أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي الفعّال لحالة المخدّرات في العالم متكاملة ومتعاضدة. وأشار أحد المتكلمين إلى أن عمل اللجنة يكتسي أهمية حاسمة بالنسبة لتحقيق الهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة، المتمثل في ضمان تمتّع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، والهدف ١٦ منها، المتمثل في التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتيسّر احتكام الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات. وفي هذا الصدد، أثنى بعض المتكلمين على مساهمة رئيس اللجنة في دورتها الثالثة والستين في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المقرر عقده في تموز/يوليه ٢٠٢٠ بشأن موضوع "تسريع الإجراءات ومسارات التحول: تحقيق عقد العمل والإنجاز من أجل التنمية المستدامة". وأشارت إحدى المتكلمات إلى أن الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدّرات لا تتفرع عن أهداف التنمية المستدامة وإن كانت تتكامل معها.

١٢٩- وشجع بعض المتكلمين كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة على الإسهام في أعمال اللجنة وتعاون اللجنة مع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر اللجان الفنية التابعة للمجلس. وشدد أحد المتكلمين على المساهمات القيمة التي يقدمها المجتمع المدني لعمل اللجنة. وشجعت متكلمة أخرى اللجنة على النظر في نُهج مبتكرة من أجل زيادة مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مثل أفرقة الخبراء والإحاطات الإعلامية والمناسبات الجانبية بمشاركة العلماء وكيانات القطاع الخاص.

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة

١٣٠- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة". وللنظر في البند ١٠، عُرض على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثالثة والستين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الرابعة والستين" (E/CN.7/2020/L.9).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣١- قررت اللجنة، في جلستها التاسعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر المتضمن لمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة (E/CN.7/2020/L.9). (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، القسم ألف، مشروع المقرر الأول).

الفصل العاشر

مسائل أخرى

١٣٢- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُنثر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الحادي عشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين

١٣٣- نظرت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، في البند ١٢ من جدول الأعمال المعنون "اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين". وقد عرض المقرر مشروع التقرير.

١٣٤- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة تقريرها عن أعمال دورتها الثالثة والستين، بصيغته المعدلة شفويًا.

الفصل الثاني عشر

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف - المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة

١٣٥ - خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة التي ترأستها النائبة الأولى للرئيس، دومينكا كرويس (بولندا)، وعقدت في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٢٠، أجرت اللجنة استعراضاً أولياً لمشاريع المقترحات التي قُدمت قبل الموعد النهائي المحدد وفقاً لمقررها ١/٥٥، وهو ٣ شباط/فبراير ٢٠٢٠، وتناولت المسائل التنظيمية للدورة الثالثة والستين.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

١٣٦ - عقدت اللجنة دورتها الثالثة والستين في فيينا من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠. وافتتح رئيسها الدورة. وقدم مدير قسم الخدمات الطبية في مركز فيينا الدولي عرضاً إيضاحياً. وأدلت المديرية التنفيذية لمكتب المخدرات والجريمة بكلمة افتتاحية. وألقى كلمة أيضاً رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. ثم شاهدت اللجنة رسالة بالفيديو من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية.

١٣٧ - وألقى كلمات افتتاحية المراقب عن ماليزيا (نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين)، ومثله تايلند (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ)، وممثل كرواتيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأرمينيا وألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا).

جيم - الحضور

١٣٨ - حضر الدورة ممثلو ٥٢ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثل دولة عضو واحدة). وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن ٨٥ دولة من الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك الدول غير الأعضاء فيها، وممثلون عن مؤسسات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد في الوثيقة [E/CN.7/2020/INF/2](https://www.unodc.org/documents/inf/2020/INF/2) قائمة بأسماء المشاركين.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٣٩ - قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القسم الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم اللجنة، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشيط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزود برنامج المخدرات التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة.

١٤٠- ووفقاً لذلك القرار، والمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، في نهاية دورتها الثانية والستين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، بافتتاح دورتها الثالثة والستين، بغرض انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيس، ونائبه الثاني ونائبيه الثالث.

١٤١- وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، رشحت مجموعة دول أوروبا الشرقية دومينكا كرويس (بولندا) لمنصب النائبة الأولى للرئيس. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٢٠، رشحت مجموعة الدول الأفريقية إيمانويل نويكي (نيجيريا) لمنصب المقرر. وانتخبت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، النائبة الأولى للرئيس والمقرر.

١٤٢- وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، كان أعضاء مكتب الدورة الثالثة والستين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيس	دول آسيا والمحيط الهادئ	منصور أحمد خان (باكستان)
النائبة الأولى للرئيس	دول أوروبا الشرقية	دومينكا كرويس (بولندا)
النائب الثاني للرئيس	دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غيسلان دوب (بلجيكا)
النائبة الثالثة للرئيس	دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	غلوريا نافريته (شيلي)
المقرر	الدول الأفريقية	إيمانويل نويكي (نيجيريا)

١٤٣- ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، أنشئ فريق مؤلف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو المراقب عنها لمساعدة رئيس اللجنة في معالجة المسائل التنظيمية. ويشكل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

١٤٤- وأثناء الدورة الثالثة والستين للجنة، اجتمع المكتب الموسع يومي ٣ و ٥ آذار/مارس ٢٠٢٠ من أجل النظر في المسائل المتعلقة بتنظيم الأعمال.

هاء- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

١٤٥- أقرت اللجنة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٢٠، بتوافق الآراء جدول أعمالها المؤقت وتنظيم الأعمال (E/CN.7/2020/1)، وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٦/٢٠١٨. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

٣- المناقشة العامة.

الجزء العملي

٤- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

الجزء المعياري

٥- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛
- (ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

٦- متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩ على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها:

- (أ) النظر في الاستبيان المحسّن والمبسّط الخاص بالتقارير السنوية، حسبما هو مبين في الإعلان الوزاري الصادر في عام ٢٠١٩.^(٥٧)

(٥٧) الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، الفقرة الحادية عشرة من القسم المعنون "مسار العمل في المستقبل".

- ٧- التعاون فيما بين الوكالات وتنسيق الجهود في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
- ٨- توصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.

- ١٠- جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجنة.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والستين.

واو- الوثائق

- ١٤٦- ترد قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثالثة والستين في الوثيقة E/CN.7/2020/CRP.18.

زاي- اختتام الدورة

- ١٤٧- أُلقت المديرية التنفيذية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في الجلسة العاشرة المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٢٠، كلمة ختامية. كما أدلى رئيس اللجنة بملاحظاتٍ ختاميةٍ.
- ١٤٨- وتكلّم أيضاً كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثله المكسيك.